وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

الموضوع:

المحاكمة العادلة في القضاء العسكري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب :

- مختاري أيوب

تحت اشراف الاستاذ:

د. بلحسن حسام الدين لحسن

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ د. بوقرين عبدالحليم	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. بلحسن حسام الدين لحسن	أستاذ محاضر	مشرفا و مقرار
د. غربي محمد	أستاذ محاضر	ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

يقول الله تعالى عز و جل " و لإِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ " فالحمد لله عز وجل على توفيقه لنا

لإنجاز هذا البحث.

نتوجه بالشكر للدكتور " بلحسن حسام الدين لحسن " صاحب الكلمة الطيبة

والخلق الحسن و الإبتسامة الدائمة، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، و جاد علينا بنصائحه و توجيهاته فجزاه الله خير الجزاء.

كما نشكر الأستاذ الدكتور عبد الحليم بوقرين صاحب الابتسامة الدائمة و الكلمة الطيبة وأعضاء لجنة المناقشة الذين رغم إنشغالاتهم قبلوا مناقشة هذا البحث و إثرائه بملاحظاتهم و توجيهاتهم.

و الشكر موصول إلى الأستاذة: الدكتور بوصاق الهواري و الأستاذ رزاق مراد اللذان كان لهما جزء من الدعم و النصح لإتمام هذا العمل و إخراجه في أحسن شكل.

كما لا أنسى القائمين على المكتبة على ما قدموه لنا من تسهيلات.

هذا دون أن ننسى أساتذة الكلية الذين أشرفوا على تدريسنا كلٌّ بإسمه.

إهـداء

الحمد لله الذي جعل اللسان عنوان الإنسان

وجعل القلب مستودع الإيمان، والصلاة والسلام على أكمل

الخلق بالبرهان والبيان والصلاة، محمد عليه السلام.

إلى روح أمي الغالية الراحلة من حياتي الحاضرة في قلبي إلى من دئبت أناملها لتقدم لي لحظة سعادة رحمها الله و أسكنها فسيح جناته.

إلى الذي لم يتوانى في مد يد العون لي وعلمني حب الكفاح والأمل ونزع اليأس والفشل

إلى الذي غرس الإرادة في همتي إليك يا من قدمت وقلت وفعلت إلّى الغالي..... أبي أطال الله في عمره.

إلى أروع عازفين على أوتار قلبي إخوتي و أخواتي الأعزاء و أزواجهم و زوجاتهم.

وكل أقاربي و جميع صديقائي.

إلى جميع أساتذة قسم كلية الحقوق

إلى جميع من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي

قائمـــــة المختصـــــرات

قائمة المختصرات

ق ق ع ج: قانون القضاء العسكري الجزائري.

ق أ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ج ر: الجريدة الرسمية.

د ط: دون طبعة.

د س ن: دون سنة النشر.

ص: الصفحة

مـــقـــدمـــــــــــــة

مقدمة

إن مصلحة الدفاع على الوطن تعتمد على قواتها المسلحة بهدف المحافظة على كيان الدولة كما تعتبر من أولى المصالح الأساسية للجماعة وأحيطت هذه المصلحة بطائفة من الأفراد عليهم القيام بها و العمل على تحقيقها على الوجه الأكمل الذي تنشده وفقا للدور الذي عهدة به الجماعة إليهم، و ذلك لتحقيق الأمن و المحافظة على الطمأنينة و السكينة، حتى تتمكن الأمة لتحقيق ما تصبوا إليه من تقدم و تنمية و رقي، في مختلف جوانب الحياة، وهذا لفرض نوعا خاصا من القواعد التي يخضع لها التنظيم العسكري كي يتسنى له تأدية الدور المنوط به على الوجه الأكمل.

إن قانون القضاء العسكري هو قضاء جنائي متخصص و أن المحاكم العسكرية هي محاكم جنائية خاصة و أن العقوبات التي تحكم بها هي عقوبات جنائية، و هو نظام خاص يشتمل جميع جوانب الحياة العسكرية، كما أن له الأهمية البالغة كان لابد أن يكون موحدا على مستوى القمة في تحقيق العدالة بين العسكريين وتعاملاتهم فيما بينهم، فالقضاء العسكري هو عبارة عن مجموعة متعددة من القوانين و الإجراءات التي تباشرها جهة مختصة و هي السلطة القضائية التي تحكم الأفراد المنتسبين إلى القوات المسلحة، فالقانون العسكري من النوع الذي عرف فيما بعد بالجرائم و العقوبات العسكرية، و ثابت أن معظم الدول الحديثة أخذت بنظام القضاء العسكري المستقل عن القضاء العادي، تماشيا مع ما يناسب الأنظمة العسكرية من تقاليد و ترتيبات خاصة بالجيش.

تعد المحاكمة العادلة من الأسس الرئيسية التي تقوم عليها الأنظمة القانونية الحديثة، سواء في القضاء المدني أو العسكري، فهي الضمانة الأساسية لحماية حقوق الأفراد و ضمان تحقيق العدالة.

فالعدالة تكون أكثر ظلما حين يزج بشخص بريء في ظلمات السجون من تبرئة للمجرم و إفلاته من العقاب، فالسياسة الجنائية برمتها سواء في شقها الإجرائي أو العقابي لا تزال تتحرى أفضل السبل للوصول إلى الهدف الذي يضمن تلك المحاكمة العادلة من خلال النهوض بالحقوق و الحريات في مستهل الدعوى العمومية بدءا بمرحلة التحريات الأولية و التحقيق القضائي و المحاكمة و هذا يمثل الطريق الأصوب لتطبيق قانون العقوبات العام و العسكري على حد سواء، فهو بهذا يكرس تأكيد الحقوق و الحريات للفرد التي من شأنها أن تصون كرامته، كما لا يمكن لهذا المكنات أن تمنحه الصفة للإعتداء على حق المجتمع و إغفال حمايته.

و بما أننا نتحدث في هذا البحث عن المحاكمة العادلة في القضاء العسكري الجزائري الذي لا يمكن أن نبرز نقائصه في هذا المجال بحجة طبيعة هذا القانون الذي ينظمه و المصلحة المراد حمايتها و الجماعة

المخاطبة من خلاله، فالواجب أن يكون الفيصل هو العدالة التي لا يمكن تجاهلها في المحاكمة بالنسبة للفرد سواء كان مشتبه فيه أو متهم.

فمن الواضح أن غالبية التشريعات سعت جاهدة إلى تكريس المحاكمة العادلة و التوفيق بين المصلحتين سواء الفرد أو الجماعة من خلال هذه الضمانات لسلامة المجتمع و الحفاظ على أمنه و سكينته و إستقراره.

تتجذر جذور القضاء العسكري في بلادنا بعدة محطات أهم محطة ظهور أول قانون سنة 1964 المتضمن قانون القضاء العسكري، حيث كان مجمل نصوصه مطابقة لقانون القضاء الفرنسي مع بعض التعديلات التي تتماشى مع طبيعة النظام الجزائري و مبادئ الحكم و الشريعة، ثم ألغي سنة 1971 وصدر قانون آخر متبني التقاضي على درجة وحدة حتى سنة 2018 عدل و تمم و ظهرت ثمار الإصلاحات تظهر من خلال مراجعة العديد من النصوص التي لها علاقة بالتنظيم وتشكيل الجهات القضائية و أصبح التقاضي على درجتين، و ذلك محاولة من المشرع الجزائري لتعزيز هذه الرؤية بشكل كبير إغلاق الفجوة التي كانت موجودة بين قانون الإجراءات الجزائية و قانون القضاء العسكري، على الرغم من وجود بعض الإختلافات الخاصة بين القانونين.

حيث شملت التعديات التي طرأت على قانون القضاء العسكري تغييرات جوهرية يمكن توضيحها في أربع نقاط رئيسية، حيث تم تنظيم و توسيع إختصاص الجهات القضائية العسكرية بما في ذلك إحداث مجالس إستئنافية عسكرية في ست نواحي عسكرية.

كما شهدت هذه التعديلات توسيع تشكيلة المحكمة العسكرية في المواد الجنائية مما يمكنها من التعامل مع مجموعة من الجرائم و المخالفات، زيادة إلى نقل إختصاص معالجة جرائم أمن الدولة المرتكبة من قبل المدنيين إلى الجهات القضائية العادية ما يعزز المساءلة و الشفافية في هذه القضايا، وهذا ما يعكس جهود المشرع في ضمان المساواة أمام القانون و القضاء دون تمييز و هذا تكريسا لمبدأ دستوري جزائري.

تكمن دراسة أهمية هذا الموضوع في دراسة القضاء العسكري في الجزائر و معرفة خصوصياته من حيث تنظيم و تشكيل الجهات القضائية و تطبيق إجراءاته الجزائية على من تحت سلطته و إدراك مختلف الجوانب التي تخصها بالإطلاع على النصوص القانونية و تحليلها و إجراء دراسة نقدية للخروج بنتيجة علمية جديدة، كما نتناول التحديات التي تواجه العمل القضائي و تحديدا تأمين حقوق المتهمين و تعزيز شفافية العمل القضائي بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

يتمثل الهدف الرئيسي من هذه الدراسة في تسليط الضوء على عمل و نشاط المحاكم و المجالس القضاء العسكري تجاه الجريمة و التقليص منها و هذا من أجل الحفاظ على أمن الدولة، و توضيح ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم قبل و أثناء التحقيق أمام الضبطية القضائية العسكرية، و الضمانات الممنوحة أمام قاضي التحقيق العسكري، و توضيح ضمانات المحاكمة العادلة أثناء و بعد مرحلة المحاكمة أمام القضاء العسكري و توضيح الإجـراءات المحاكمة و طـرق الطعن فيـها و الآثار المترتبة على هذه الإجراءات.

إن أسباب إختيار هذا الموضوع تعود إلى رغبة خاصة لدينا لدراسة موضوع المحاكمة العادلة في القضاء العسكري و هو موضوع من المواضيع القانون الجنائي في مفهومه العام، الذي يندرج ضمن تخصصنا على مستوى الماستر، و ذلك لإهتمامنا العميق بالقضاء العسكري، و بالأخص تحليل قانون القضاء العسكري الجديد و ما أتى به من تعديلات و فهم خلفيات الضبطية القضائية العسكرية، بحيث يثير هذا الموضوع الفضول بشكل خاص نظرا للطبيعة السرية و الخصوصية التي تميز عمل هذه المؤسسة، و التي تتسم بالتعقيد و تكتم المعلومات، إضافة إلى ذلك يعد إستعراض سير مراحل الدعوى العسكرية بدءا من تحريك الدعوى و حتى إصدار الحكم، أمرا حيويا لفهم كيفية إدارة هذه القضايا في إطار نذام يتمتع بخصوصية مغلقة.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة عدم وفرة المراجـع المتخصصة في موضـوع بحثنـا و رغم محاولتنا البحث ببعض المكتبات لم نجد سوى في بعض الكتب بالقانون القديم نصف مواد القانون ألغيت، و من جانب آخر نقص المراجع المتخصصة في القضاء العسكري و الإكتفاء بما وجد منها، فالقضاء العسكري الجزائري لم يستوفي حقه من طرف الباحثين و الدارسين للقانون ، فالباحث يكاد ألا يستطيع أن يجمع القليل من المراجع و المؤلفات في هذا الميدان.

و تقودنا دراسة موضوع المحاكمة العادلة في القضاء العسكري إلى طرح الإشكالية التالية:

هل وفق التشريع العسكري الجزائري في توفير محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري؟

كان لا بد من إتباع منهج محدد وفق خطة معينة بالإعتماد على المنهج التحليلي بإعتباره المنهج المناسب و ذلك لكون أن النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع تحتاج إلى تحليل و تحميص، و ذلك من جهة نظرنا يسهل علينا الإجابة على التساؤلات المطروحة كما قمنا بإستعمال المنهج الإستقرائي

الذي يساعدنا في فهم كيفية تنظيم القانون للضمانات و الإجراءات القضائية، وتقييم فعالية النظام القضائي العسكري في تحقيق العدالة.

و للإجابة على الإشكالية الموضوع وضعنا خطة مقسمة إلى فصلين كل فصل يشمل على مبحثين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى المحاكمة العادلة للمتهم قبل و أثناء التحقيق و من خلاله قسمناه إلى مرحلة التحريات الأولية أمام الضبطية القضائية في المبحث الأول و الضمانات الخاصة بالتحقيق التحضيري في المبحث الثاني.

و تطرقنا في الفصل الثاني إلى المحاكمة العادلة أثناء و بعد مرحلة المحاكمة أمام القضاء العسكري و من خلاله قسمناه إلى المحاكمة العادلة قبل صدور الحكم في المبحث الأول و إجراءات المحاكمة العادلة و آثارها في المبحث الثاني. وهذا من خلال إعتمادنا على النصوص القانونية الواردة في قانون القضاء العسكري.

الفصل الأول :

المحاكمة العادلة للمتهم قبل و أثناء التحقيق

الفصل الأول: المحاكمة العادلة للمتهم قبل و أثناء التحقيق

لم تكتسب مسألة القوانين والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان الوطنية و الدولية مثلما اكتسبت به الضمانات الواجبة أثناء المتابعة و المحاكمة الجزائية من عناية فقد أحتل الموضوع بما له من أهمية في الحفاظ على كرامة الإنسانية و المواطن حيث أخذت حيزا كبيرا من كتابات الباحثين و نداءات المناضلين في محافل الحريات الشخصية و من المألوف عن طبيعة البشر قبول العقاب و رفض المهانة، فمتى كان مصدر الأذى حكم استوفى أوجه الحق انحنت له الرقاب من باب قصاص المجتمع في حين تأبى النفوس تقبل أي ضرر من دون محاكمة عادلة باعتباره إعتداء على الكرامة الإنسانية[1].

ويقصد بالضمانات مجموع التدابير التي أقرها القانون لحماية أطراف الدعوى الجزائية بدءا بمرحلة التحريات الأولية إلى حين الفصل في القضية، ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية دستور الحريات باعتباره القانون الذي يسهر على إحترامها من أي اعتداء[2].

في حين يقصد بالمتهم كل شخص تفترض إدانته بجنحة أو جناية فتح بصددها تحقيق، أما بالنسبة للفقه الجنائي فقد تعددت التعاريف، التي أعطيت للمتهم والتي نذكر منها على سبيل المثال تعريف الدكتور مأمون محمد سلامة و الذي عرف المتهم بأنه " الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة و تطالب بتوقيع العقاب عليه"[3].

ولقد أحاط المشرع الجزائري من خلال قانوني القضاء العسكرية و قانون الإجراءات الجزائية السير في الدعوى العمومية بمجموعة إجراءات تشكل بعناصرها في مواجهة أي تجاوزات أو تصرفات محتملة و قد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، في المبحث الأول مرحلة التحريات الأولية أمام الضبطية القضائية و في المبحث الثاني مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق العسكري، و في المبحث الثالث الضمانات المكفولة له أمام غرفة الإتهام.

---

1 – عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2005–2006، ص 171 .

2– عبدالله اوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي – الاستدلال- الديوان الوطني للاشغال التربوية، طبعة أولى، الجزائر، 2006، ص42.

3– مأمون محمد سلامه، قانون الإجراءات الجزائية، معلقا عليه بالفقه و احكام القضاء، دار الفكر العربي، طبعة أولى، 1980،ص 429.

المبحث الأول: مرحلة التحريات الأولية أمام الضبطية القضائية

لقد جاء في نص المادة 73 من قانون القضاء العسكري " عندما ترتكب جريمة تعود لإختصاص المحاكم العسكرية و يبقى مرتكبوها مجهولين أو تدل القرائن بأن صفة الفاعلين تجعلهم خاضعين لهذه المحاكم، رغما عن عدم التحقق من هويتهم بشكل صريح بواسطة الوثائق المقدمة، فإنه يجوز إصدار أمر الملاحقة ضد أشخاص مجهولي الإسم"[1].

يفهم من نص المادة 73 أعلاه أن انطلاق الدعوة العمومية يبدأ من لحظة إرتكاب أية جريمة تدخل في نطاق إختصاص القضاء العسكري، و يختص بالتحريات و جمع الإستدلالات ضباط و أعوان الشرطة القضائية العسكرية، و ذلك تحت إشراف و إدارة النيابة العسكرية التابعة للناحية العسكرية التي ينتمون إليها.

ورد النص على الشرطة القضائية العسكرية و حق التوقيف و الوضع تحت النظر و الوضع تحت المراقبة و السلطات المكلفة بالضبطية القضائية في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون القضاء العسكري[2].

وقد نصت المادة 44 من قانون القضاء العسكري على أن الوكيل العسكري للجمهورية هو الذي يسير نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية تحت رقابة وزير الدفاع الوطني[3].

كما نصت المادة 45 من نفس القانون على أن ضباط الشرطة القضائية يتبعون سليما ومباشرة سلطة الوكيل العسكري للجمهورية الذي يكون بدوره خاضعا لسلطة وزير الدفاع الوطني[4].

كما تعتبر مهام الضبطية القضائية العسكرية من العناصر الأساسية لضمان النظام و الأمن داخل المؤسسة العسكرية و مع ذلك لضمان تحقيق العدالة و حماية الحقوق الفردية، يفرض القانون مجموعة من الضمانات و القيود على هذه المهام.

و من خلال تطرقنا لدراسة التوقيف للنظر و أحكامه في (المطلب الأول) و حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر في (المطلب الثاني).

---

[1]– المادة 73 من قانون القضاء العسكري رقم 18–14، المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018، الجريدة الرسمية رقم 47 مؤرخة في 01–08–2018 المعدل و المتمم.

[2]– صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص158.

[3]– المادة 44 من ق ق ع.

[4]– المادة 45 من ق ق ع.

المطلب الأول: التوقيف للنظر و أحكامه

يعد التوقيف للنظر و التفتيش من أهم و أخطر الإجراءات القانونية التي خولها المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية العسكرية بموجب القضاء العسكري المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-14 و لهذا السبب أحاطهما المشرع و قيدهما بمجموعة من الضمانات التي تحمي المتهم من سوء إستعمال ضباط الضبطية القضائية العسكرية لسلطاتهم و تكفل لهم حريتهم.

الفرع الأول: الضمانات الممنوحة أثناء التوقيف للنظر

تعتبر سلطة الضبطية القضائية العسكرية من الأدوات الأساسية التي تساهم في تطبيق أحكام قانون القضاء العسكري و ضمان استقرار الجهاز العسكري و حمايته.

إن الضبطية القضائية العسكرية صلاحيات تتطلب توازنا دقيقا بين الحفاظ على المنظومة العسكرية و ضمان حقوق الأفراد الموقوفين، و في هذا السياق تبرز الضمانات المقيدة كمفتاح أساسي لضمان عدم تجاوز حدود هذه الصلاحيات و حقوق الأفراد المحتجزين.

الغاية من التوقيف للنظر هي تمكين الجهات القضائية من إجراء تحقيقات دقيقة وفعالة، و مع ذلك يتطلب الأمر في الوقت ذاته ضمان حماية حقوق المتهم و توفير إطار قانوني يحميه من التعسف و الإعتداء.

كما تنطوي الضمانات المقيدة على مجموعة من الضوابط و الإجراءات، على ضباط الشرطة القضائية العسكرية إلزامية التقيد بها و إحترامها و ذلك تضمن عدم تجاوزها للأطر القانونية المنصوص عليها.

تتضمن هذه الضمانات على سبيل المثال لا الحصر تحديد المدة الزمنية، حقوق الموقوفي الإستشارة القانونية، و ضمان الشفافية في الإجراءات.

وفقا لنص المادة 43 من قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم "يكلف ضباط الشرطة القضائية العسكرية بالتحقيق في الجرائم و جمع الأدلة و البحث عن الفاعلين طالما لم يفتح التحقيق القضائي.

و فيما يتعلق بالتوقيف للنظر، يتصرف ضباط الشرطة القضائية العسكرية وفقا للشروط و الآجال المحددة في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام هذا القانون.

و عندما تفتح متابعة قضائية، ينفذ ضباط الشرطة القضائية العسكرية تفويضات الجهة القضائية العسكرية و يحيلونها حسب طلبها.[1]

[1]- المادة 43 من ق ق ع.

كما نصت المادة 44 من التعديل الدستوري 2020 على أنه " لا يتابع أحد، و لا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، و طبقا للأشكال التي نص عليها.

يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه.

الحبس المؤقت إجراء إستثنائي، يحدد القانون أسبابه و مدته و شروط تمديده.

يعاقب القانون على أعمال و أفعال الإعتقال التعسفي". [1]

ومنه يتبين من خلال هذا النص الدستوري أنه يجب أن تكون إجراءات المتابعة و التوقيف و الحجز متوافقة مع الأحكام و الشروط التي حددها القانون، وهذا في إطار قانون الإجراءات الجزائية، فكل تجاوز للنص القانوني يجعل من تلك المتابعة باطلة جاز للشخص محل المتابعة مقاضاة الأجهزة الأمنية القائمة بمباشرة تلك الإجراءات أمام القضاء بالإدعاء بتجاوز السلطة.[2]

الفرع الثاني: أحكام التوقيف للنظر

لم يترك المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية السلطة التقديرية و المطلقة لتقدير التوقيف للنظر بل قيدهم بحالات يجوز لهم فيها إتخاذ هذا الإجراء.

- التلبس

هو حالة من الحالات التي يؤسس عليها قانون الإجراءات الجزائية السلطات الإستثنائية المخولة لضباط الشرطة القضائية، و يعرف بأنه عبارة عن وصف عيني للجريمة و ليس بوصف شخصي فالجريمة هي التي تكون متلبس بها و مشهودة و ليس فاعلها.

كما يتبين لنا ان المشرع الجزائري حدد حالات التلبس بحيث لا يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يباشر هذه الاختصاصات إلا بصدد حالة من تلك الحالات جاعلا نصب عينيه خطورة ما ترتبه تلك الجرائم من آثار تمس من غالبيتها حقوق و حريات الأفراد، و هذه في القانون على سبيل الحصر في المادة 41 من ق إ ج.

و لقد أعطى المشرع لضباط الشرطة القضائية صلاحية إتخاذ مجموعة من الإجراءات من بينها الأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة، و كذا إستيقاف كل من أراد أن يتحقق من هويته، كما له أن يوقف للنظر كل من وجد في مواجهة دلائل قوية و متماسكة تدل على إرتكابه الجريمة أو مساهمته فيها.

---

[1]- المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2]- عبدالرحمن بن جيلالي، مديحة بن ناحي، ياكر الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2024، ص 19.

- **للإشارة** فإن المواد 339 مكرر، 339 مكرر1 و 339 مكرر2 المضافة بالأمر 15-02 يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري، و يقدم المقبوض عليه أمام وكيل الجمهورية الذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء و هذا يجوز لضباط الشرطة القضائية إستدعاء شهود هذه الجنحة شفاهه حيث يلتزم هؤلاء الحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها.

و يعد تحقيق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه يتم تبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني و يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة.

الفرع الثالث: إجراءات التوقيف للنظر و مدته

لقد نظم المشرع إجراءات التوقيف للنظر التي ينبغي مراعاتها و التقيد بها ووقاية الموقوف للنظر من أي تصرف قد يمس بكرامته الإنسانية و من أجل ضمان فعالية التحقيق، كما حدد مدته و حالات التمديد و لهذا سوف نتعرض إلى مكان إجراءات التوقيف للنظر و مدته.[1]

أولا : إجراءات التوقيف للنظر

هناك مجموعة من الإجراءات الواجب إحترامها عند إتخاذ إجراءات التوقيف للنظر و هي:

- أن يكون من طرف شخص مؤهل و مختص بذلك.
- وجوب إخطار الجهة القضائية فورا.
- تحرير محضر السماع و مسك سجل خاص بذلك في كل مركز الشرطة القضائية العسكرية، أو الدرك الوطني يوجد فيه أماكن مختصة للتوقيف للنظر مع وجوب مراقبة السلطة المختصة له.

أ- الأشخاص المؤهلين لإتخاذ التوقيف للنظر

لقد خول القانون لضباط الشرطة القضائية العسكرية وحدهم سلطة توقيف المشتبه فيه للنظر سواء كان ذلك بمناسبة الجريمة المتلبس بها أو التحري و الإستدلال في الظروف العادية أو حالة الإنابة القضائية و ذلك لما تمثله صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية من ضمانة للحرية الفردية و لما يمثله التوقيف للنظر من خطورة على الحقوق و الحريات و مساسا بهما.

[1]- بغدادي جيلالي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 73.

ب- الإخطار الفوري الجهة المختصة

هنا تختلف الجهة التي يجب على ضباط الشرطة القضائية العسكرية أن يخطرها ففي التحقيق الإبتدائي يجب عليه أن يخطر فورا وكيل العسكري للجمهورية بذلك أما في حالة توقيفه لشخص في إطار تنفيذ الإنابة القضائية فعليه أن يخطر قاضي التحقيق.

ج: تحرير محضر سماع الموقوف للنظر

ألزم قانون القضاء العسكري ضباط الشرطة القضائية العسكرية تدوين جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضر حسب ما نصت عليه المادة 65 من قانون القضاء العسكري " كل عسكري في الدرك له صلاحية بتوقيف الأشخاص الذين يكونون في وضع عسكري غير قانوني.

و ينبغي تحرير محضر لمثل هذا التوقيف و درج الظروف المعللة له".[1]

كما يوضع فيه كل الأعمال التي قام بها وقت قيامه به و مكانها و يوقع عليه هو وكل من تم سماعهم، و يرسل هذا المحضر إلى وكيل العسكري للجمهورية مع الأوراق و الأشياء التي تم ضبطها و لوكيل العسكري للجمهورية أن يتعرف في تلك المحاضر على الأوجه التالية[2]

- إما أن يحرك الدعوى العمومية و يحيلها مباشرة إلى المحكمة لكي تفصل فيها.
- و إما يحيلها إلى قاضي التحقيق بموجب طلب إفتتاحي لإجراء تحقيق.
- إما يقوم بحفظها إذا توافرت أسباب الحفظ.

ثانيا: مدة التوقيف للنظر

يهدف التوقيف للنظر إلى تمكين الجهات العسكرية من إجراء تحقيقات دقيقة و فعالة، و مع ذلك يتطلب الأمر في الوقت ذاته ضمان حماية حقوق المتهمين و توفير إطار قانوني يحميهم من التعسف و الإعتداء.

أ- التوقيف للنظر للعسكريين

لقد منح القانون لضباط الشرطة القضائية صلاحيات التوقيف للنظر في حالة وقوع جناية أو جنحة و هذا مع مراعاة المساس بحق السلطة التأديبية العائدة للرؤساء السلميين، كما أنه يجوز للشرطة القضائية العسكرية توقيف المشتبه فيهم. و يجب أن يخطر فورا الوكيل العسكري للجمهورية و إطلاعه على أسباب

---

[1]- المادة 65 من ق ق ع.

[2]- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الإستدلال، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط أولى، الجزائر، 2006، ص 142.

و أماكن توقيفهم. فإن المشرع الجزائري من خلال قانون القضاء العسكري قد أحاطه بضمانات قانونية من خلال رقابة جهاز النيابة العامة ممثلة في وكيل العسكري للجمهورية من خلال تحديد مدة التوقيف للنظر و هو ما نصت عليه المادة 57 من قانون القضاء العسكري لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمانية و أربعين (48) ساعة.[1]

كما لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا بموجب إذن كتابي من طرف وكيل العسكري للجمهورية و يجوز تمديد التوقيف للنظر بالشروط نفسها، خمس (5) مرات في الجنايات ذات الطابع العسكري و هو ما ورد النص عليه في المادة 59 من قانون القضاء العسكري.[2]

و من ضمانات التوقيف للنظر إخطار الموقوف للنظر بأسباب التوقيف و زيارة الأسرة و الإتصال بالمحامي و هو ما أشارة إليه في نص المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ب- التوقيف للنظر للأشخاص الأجانب عن الجيش

إن المشرع أجاز التوقيف للنظر للأشخاص الأجانب عن الجيش عند وقوع جناية أو جنحة و هذا طبقا للمواد المنصوص على التوقيف للنظر هي 57، 59، 60، 61 من قانون القضاء العسكري كما يتولى مراقبة التوقيف للنظر الوكيل العسكري للجمهورية أو قاضي التحقيق العسكري المختصان إقليميا، ويمكن لهذه الأشخاص أن تقوم ضدهم أدلة قوية أو خطيرة و تكون مطابقة للجرم المرتكب فهذه الأشخاص يجب تقديمهم أمام وكيل العسكري للجمهورية في المهلة المنصوص عليها في القانون و ما جاء في حكام المادة 63 من نقس القانون .

كما يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية الإمتثال بالقواعد المحددة في المواد 57، 59، 60، 61 من قانون القضاء العسكري وهذا عند توقيف للنظر الأشخاص الأجانب عن الجيش في حلة الحرب.[4]

ج- الحق في ضبط الأشخاص الموجودين في وضع عسكري غير قانوني

يجوز لكل عسكري في الدرك توقيف الأشخاص الذين هم في حالة عصيان أو فرار و تقديمهم أمام السلطة المختصة و هذا بعدما تصدر في حقهم مذكرة توقيف كما يجب على الدرك تحرير محضر توقيف و صرد الظروف المعللة له و هذا ما جاءت به المادة 65 من قانون القضاء العسكري.

---

[1] – المادة 57 من ق ق ع.

[2] – المادة 59 من ق ق ع.

[3] – المادة 51 مكرر من ق إ ج.

[4] – المادة 63 -64 من ق ق ع.

كما يمكن للدرك توقيف الأشخاص الذين هم في حالة وضع غير قانوني لمدة ثمانية و أربعين (48) ساعة على الأكثر فيجب على الدرك تقديم الأشخاص للسلطة العسكرية المختصة و هذا ما نصت عليه المادة 66 من نفس القانون. [1]

المطلب الثاني: حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر

إن قواعد قانون الإجراءات الجزائية هي تلك القواعد التي تحاول التوفيق و الموازنة بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الدولة، و مصلحة الفرد و ضمان حقوق و حرية المشتبه فيه، كما يتمتع بجملة من الحقوق نصت عليها مواثيق حقوق الإنسان و العهود الدولية و الدساتير الدولية على شكل مبادئ، و لتجسيد هذه المبادئ نص الدستور و تقنين الإجراءات الجزائي في الجزائر على الحقوق التالية.

الفرع الأول: الضمانات الممنوحة للموقفين للنظر

أولا: حق الموقوف للنظر في الإتصال الفوري بعائلته

لقد نصت المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى "يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بعائلته و من زيارتها له و ذلك مع مراعاة سرية التحريات" [2] .

و عليه ألزم نص المادة 51 مكرر 1 ضباط الشرطة القضائية عند توقيف الأفراد للنظر في قضياهم سواء في النظام المدني أو العسكري، فإن ضمان التواصل مع العائلة و المحامي يلعب دورا حاسما في تحقيق العدالة و حماية حقوق الأفراد.

منح المشرع للمشتبه فيه حق زيارة أسرته له ما دام هذا الوضع دون أن يعطي لرجال الضبطية سلطة المنع[3]، و أن تتم هذه الزيارة بحضور أحد أعوان الشرطة القضائية لتفادي تسرب معلومات سرية حول التحقيق.

---

[1]– المادة 65 –66 من ق ق ع.

[2]– المادة 51 مكرر 1 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم حسب أخر تعديل: القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27–03–2017.

[3]– محدة محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق الإبتدائي، دار هومة للنشر و التوزيع، عين مليلة، د ط، الجزائر، 2004، ص 156.

ثانيا: المحافظة على سرية التحريات

إجراءات التحري سرية شأنها شأن إجراءات التحقيق ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون أضرار بحقوق الدفاع، و لهذا يجب مراعاة سرية التحريات عند الموقوف للنظر فرصة الإتصال بعائلته فيجب أن يتم التأكيد ما إذا كان يريد الإتصال فعلا بعائلته ما ليس بشركائه في الجريمة و عليه يكون الإتصال الهاتفي تحت المراقبة عون الشرطة القضائية العسكرية، و تعتبر السرية ضمانة للموقوف للنظر إذا يحفظه من الإعتداء عليه من طرف شركائه الذين يعملون جاهدين من أجل إسكاته بشتى الطرق.

ثالثا: حق الموقوف للنظر في السلامة الجسدية و الكرامة الإنسانية

لقد ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة العسكرية عدم المساس بالسلامة الجسدية و الكرامة الإنسانية للموقوف للنظر فلا يحق له أن يكرهه من أجل الإدلاء بتصرحاته مستعملا معه أساليب القوة و العنف، كما أكد المشرع على وجوب عرضه على الطبيب العسكري لفحصه و التأكيد من سلامته عند إنقضاء مدة التوقيف للنظر، كما حرص كذلك على توفير مكان لائق من أجل البقاء فيه طيلة فترة توقيفه حفاظا على سلامته و كرامته الإنسانية.

* **عدم إستعمال القوة و العنف مع الموقوف للنظر**: إن مناط مسؤولية الشخص سلامة إدراكه و حرية إرادته و بذلك يكون لما يدلي به من قيمة في الإجراءات الجزائية إذا ما احترم حقه بالإدلاء بتصريحات من دون أي ضغط عليه و يجب أن تراعي دوما التلازم بين ضرورة الحفاظ على مصلحتين، مصلحة المجتمع في تمكين السلطة المختصة من كل الوسائل و الإجراءات التي تساعد في الكشف عن ملابسات الجريمة و مصلحة الفرد بحيث لا تمس تلك الوسائل بحقوقه و حريته.

* **تنظيم فترات سماع الموقوف للنظر**: إن سماع الموقوف للنظر لابد أن يكون محاطا بمجموعة من الظروف التي تضمن عدم المساس بالكرامة الإنسانية و رعاية القيم اللصيقة بالإنسان و صيانة حرمته و كيانه المادي و المعنوي إذ يجب أن تنظم فترات سماع الموقوف للنظر و يجب أن يتخلله فترات الراحة و هذا ما نصت عليه المادة 52 من ق إ ج " يجب على كل ضباط الشرطة القضائية أن يتضمن محاضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة إستجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص"[1].

* **وجوب إجراء الفحص الطبي**: لقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على نص قانوني تخول للمشتبه به محل التوقيف للنظر إجراء فحص طبي عند إنقضاء مدة التوقيف من طرف طبيب ممارس،

[1]– المادة 52 من ق إ ج ج.

حيث نصت المادة 51 مكرر 1 في الفقرة الثامنة و التاسعة على أن " و عند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته و يجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة إختصاص المحكمة، و إذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا.

تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات".[1]

نعتقد أنه رغم إحتواء هذا الحكم القانوني على مبدأ جوازية الفحص الطبي للمشتبه فيه الموقوف للنظر، غير أن بعض المسائل تظل عالقة و لم تجب عليها المادة 51 مكرر 1، و أهمها ما هي الأماكن التي يجوز فيها إجراء الفحص الطبي، أي هل في مكان التوقيف للنظر أم في المستشفى أم في الثكنات العسكرية.[2]

***مكان التوقيف للنظر**: تخصص داخل مقر مصالح الشرطة أو الدرك الوطني أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر و التي يجب أن تكون لائقة بكرامة الإنسان، هذا ما نصت عليه المادة 52 فقرة 4 " لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة و مخصصة لهذا الغرض، تضمن إحترام كرامة الإنسان"[3].

لذلك يجب مراعاة مجموعة من الشروط الواجب مراعاتها في الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر.

الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه أثناء التفتيش

يتمتع المشتبه فيه بضمانات أثناء التفتيش، و هي مخصصة لحماية حقوقه و حرياته، كما أنه يعد من أخطر الإجراءات التي منحها المشرع لضباط الشرطة القضائية العسكرية أثناء القيام بمهامهم في التحري و الإستدلال، و قد أحاطه المشرع بحماية دستورية، حسب ما نصت عليه المادة 51 من القضاء العسكري " يبادر ضباط الشرطة القضائية العسكرية ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية أو إذا طلب منه ذلك طبقا للمادة 47 من هذا القانون، بالإنتقال فورا إلى مكان

---

[1]– المادة 51 مكرر 1 من ق إ ج ج.

[2]– منصور داودي، الحماية الجزائية للموقوف للنظر في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة (تأكيد قرينة البراءة في عمل سلطة التحري الأولى)، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة أبن خلدون– تيارت، المجلد 07، العدد01، 2022، ص 213.

[3]– المادة 52 من ق إ ج ج.

الجناية أو الجنحة و يشرع في جميع التحقيقات الضرورية و إجراءات التفتيش اللازمة و الحجز و الإستجواب و التحريات اللازمة لجمع الأدلة و الكشف عن مرتكبي تلك الجرائم"[1].

ضباط الشرطة القضائية العسكرية التابعين للمصالح العسكرية للأمن فيمتد إختصاصهم إلى كامل التراب الوطني.

و عند إخطار ضباط الشرطة القضائية العسكرية بجناية أو جنحة متلبس بها، فإنهم يبادرون ضمن الأحوال المنصوص عليها في المادة 41 في قانون الإجراءات الجزائية بالإنتقال إلى الأماكن، إما تلقائيا و إما بناء على طلب رئيس المؤسسة العسكرية، و يشرعون في جمع الإستدلالات الضرورية و إجراءات التفتيش و الحجز و الإستجوابات و التحريات اللازمة لجمع الأدلة و الكشف عن مرتكبي تلك الجرائم[2].

و عند إنتهاء عملية التفتيش، يقوم ضابط الشرطة القضائية العسكرية بتحرير محضر يوثق فيه مجموعة من المعطيات بما في ذلك يوم و ساعة التفتيش و معلومات حول الأشخاص الحاضرون خلال التفتيش، و تفصيل العناصر التي تم ضبطها و احتجازها إذا كانت هناك حاجة لذلك، بالإضافة إلى وصف عام لسير العملية بشكل عام، و يتم ربط هذا المحضر بملف الإجراءات وفقا لقانون الإجراءات الجزائية[3]

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية عن إنتهاكات حقوق المشتبه فيه

تعد المساءلة الجزائية لضباط الشرطة القضائية العسكرية عملية حيوية لضمان نزاهة و فعالية النظام القضائي العسكري خاصة في الدول التي لديها تشريعات تنظم القضاء العسكري.

كما تبرز المساءلة الجزائية إلتزام الدولة بمنع إساءة إستخدام السلطة من قبل ضباط الشرطة القضائية العسكرية، مع الحفاظ على حقوق المتهمين و المشتبه بهم.

تكلف الشرطة القضائية العسكرية بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأفراد العسكريون أو تلك التي تحدث ضمن النطاق العسكري، و لضمان عدم تجاوز السلطة أو إساءة إستخدامها، تطبق إجراءات صارمة للمساءلة الجزائية على هؤولاء الضباط.

كما تشمل هذه الإجراءات تحقيقات داخلية، إجراءات تأديبية، و مراجعات قضائية دقيقة، كما تهدف هذه المساءلة إلى ضمان احترام حقوق الأفراد المتهمين و منع التأثيرات السياسية أو التحيزات من التأثير على سير العدالة.

---

[1]– المادة 51 من ق ق ع ج.

[2]– صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 163.

[3]– عروج محمد السعيد، معسكري آغلاس، المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2023–2024، ص 14.

و تبرز أهمية هذه المساءلة في تعزيز الشفافية و العدالة داخل المؤسسات العسكرية، مما يساهم في الحفاظ على النظام و القانون العسكريين بشكل فعال و عادل.

إذا تبين لغرفة الإتهام أن ضباط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من الجرائم قانون العقوبات، كاعتداء على الحقوق و الحريات الأفراد أو انتهاك حرمة المنازل، تأمر غرفة الإتهام، فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام لمتابعة جزائيا، ليبادر إلى تحريك الدعوى العمومية ضده[1].

حسب ما نصت عليه المادة 210 من ق إ ج ج، إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لإتخاذ الإجراء اللازم في شأنه[2].

[1]– عروج محمد السعيد، معسكري آغلاس، نفس المرجع، ص 19.

[2]– المادة 210 من ق إ ج ج.

المبحث الثاني: الضمانات الخاصة بالتحقيق التحضيري

حرص المشرع الجزائري على توفير أقصى ما يمكن من الضمانات المتهم أمام القضاء العسكري، فلا تختلف مهمة قاضي التحقيق العسكري الجزائري عن مهمة قاضي التحقيق في القانون القضاء العسكري، فقد نصت المادة 76 من قانون القضاء العسكري " يجوز قاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضري نفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون.

و يمكنه أن يطلب مباشرة، بموجب إنابة قضائية، من أي قاض للتحقيق العسكري أو المدني، و من كل ضابط للشرطة القضائية العسكرية أو الشرطة القضائية المدنية المختص إقليميا، القيام بإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية.

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع تنفيذ الإنابات القضائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

و لتناول هذه الضمانات الممنوحة للمتهم أمام قاضي التحقيق العسكري سنعالج هذا المبحث في مطلبين أساسيين هما الضمانات الممنوحة للمتهم أمام قاضي التحقيق العسكري في (المطلب الأول) و ضمانات المتهم أمام غرفة الإتهام في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للمتهم أمام قاضي التحقيق العسكري

يعتبر قاضي التحقيق ركيزة أساسية في النظام القضائي، حيث يضطلع بدور محوري في الإشراف على التحقيقات و ضمان نزاهتها، و لضمان تنفيذ مهامه بشكل عادل و فعال تبرز مجموعة من الضمانات الضرورية، بحيث يجب عليه أن يلتزم بالقوانين السارية، و أن يتجنب أي شكل من أشكال التعسف أو الإكراه، مع ضمان الحفاظ على سرية التحقيق.

كما تعتبر عملية الإستجواب من أهم إجراءات التحقيق بل جوهر التحقيق الإبتدائي حيث يتم من خلالها مناقشة التهم المنسوبة إلى المتهم و مواجهته بالأدلة التي تم جمعها ضده، و لعل هذه المرحلة تعد من أخطر المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية لأنها قد تؤدي إلى إتخاذ إجراءات تمس بحرية المتهم مثل الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية[2].

---

[1]– المادة 76 ق ق ع ج.

[2]– عروج محمد السعيد، معسكري آغلاس، المرجع السابق، ص21.

و على الرغم من الخصوصية التي تتميز بها جهات القضاء العسكري، بخضوعها لإجراءات مميزة تحكم سيرها، إلا أنها جزء لا يمكن أن يتجزأ من النظام القضاء الجزائري فهي تختلف عن جهات القضاء العادية، حيت ورد الأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري مهام قاضي التحقيق العسكري، كما وردت غرفة الإتهام فيه، هاته الأخيرة التي أصبحت موجودة على مستوى كل مجلس إستئناف عسكري، بمقتضى القانون 14/18 المعدل و المتمم لقانون القضاء العسكري.[1]

الفرع الأول: الضمانات التشريعية لضمان حقوق المتهم أثناء التحقيق

يتمثل مبدأ الشرعية الجنائية أحد الركائز الأساسية في التشريع الجنائي الجزائري، لذلك سوف أتطرق في هذا الفرع الى الضمانات التشريعية لضمان حقوق المتهم أثناء التحقيق.

أولا: شرعية إجراءات التحقيق

أ: مفهوم الشرعية

إن مفهوم الشرعية يختلف من دولة إلى أخرى بقدر اختلاف نظامها السياسي و الاقتصادي و بقدر سلامة التطبيق و احترام الدولة للقانون، و يختلف هذا المفهوم باختلاف مصدر الشرعية.

رغم تبني المشرع الجزائري لمبدأ الشرعية إلا أنه لم يعرفه بل اكتفى بالإشارة عليه في آخر تعديل للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017،[2] لذلك سوف نستعين بما توصل إليه الفقه الجنائي الحديث في هذا المجال، فالأستاذ حسن يوسف مصطفى مقابلة يعرف الشرعية بأنها " القيد الذي يحدد سلطة المشرع و يرسم النطاق الذي لا يجوز له الخروج عنه لتحقيق غاياته".[3]

فمبدأ الشرعية يهدف من خلال القانون إلى حماية الفرد ضد تحكم الدولة و السلطة لضمان التمتع بكرامته الإنسانية، كان من اللازم وضع خطوات إجرائية محددة، تستخرج منها أدلة الإثبات القانوني اللازمة للإدانة حفاظا على الحريات دون التضحية بمصطلح المجتمع.

يتبين من خلال ما سبق أن مبدأ الشرعية هو تلك العمل الذي يبدأ من خلق القاعدة القانونية و كيفية تطبيقها و معنى الدليل الجنائي و كيفية تحصيله و تقديره من طرف القاضي.

---

[1]- مامن بسمة، ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة عباس لغرور- خنشلة، الجزائر، 2022، ص 2181.

[2]- المادة الأولى، من ق إ ج ج.

[3]- حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة أولى ،الأردن ،سنة 2003، ص7.

ب: جوانب الشرعية الجنائية

يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية إحدى الوسائل التي يمكن أن تحقق التوازن المطلوب إذ يقوم المبدأ المذكور على ضرورة حصر مصادر التجريم و العقاب و ثباتها بنصوص قانونية محددة يلتزم القاضي بتطبيقها[1]، و من ثم لا يمكن متابعة المتهم عن الجريمة إلا إذا كان منصوص عليه في القانون، بما أنه لا يمكن أن يعاقب بأية عقوبة لم يرد نص بها في القانون.

يمثل مبدأ شرعية التجريم و العقاب أحد أوجه الشرعية الجنائية و يعبر عن هذا المبدأ في الدساتير و التشريعات و هو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات التي تقضي" لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[2]، فهو يؤكد في مضمونه أن الأصل في الأشياء الإباحة و أن الإستثناء هو التجريم و العقاب إنطلاقا من هذه الإباحة يجب النظر إلى المتهم بوصفه بريئا، و لا تنتفي هذه الصفة عنه إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، الأمر الذي لا يمكن تقريره إلا بحكم نهائي يدين المتهم بارتكابه الجريمة.

نخلص إلى أن الشرعية الجزائية هي إمتداد للشرعية الجنائية فإذا كانت الشرعية الجنائية تعني أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بناء على قانون و أن هدفها حماية الحرية الفردية من تعسف السلطة، فإن هذا الضمان القانوني الموضوعي لا بد له من ضمان قانوني إجرائي و هو ما يعبر عنه بالشرعية الإجرائية التي هي بمثابة الإطار الخارجي الذي لا يمكن بدونه الوصول إلى تطبيق القاعدة الموضوعية تطبيقا صحيحا[3].

ج: الضمانات التي يكفلها مبدأ المشروعية للمتهم

إن الضمانات مبدأ الشرعية كثيرة و متنوعة نذكر منها:

- يمنع تحكم السلطة و تعسفها في حقوق الأفراد و حرياتهم كما يضمن أيضا التمتع بالكرامة الإنسانية.
- يعتبر مبدأ الشرعية وسيلة ضغط و تأثير على الجاني و ذلك بعلمه بما سيلحقه من عقاب و ما سيتخذ ضده من إجراءات.
- يتضمن هذا المبدأ معرفة و علم المتهم بالجهة القضائية المختصة و نوعها.

---

[1]- نظام توفيق المجالي، الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية، دراسة في التشريع الأردني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت العدد الرابع، سنة 1998، ص 152.

[2]- المادة الأولى، من الأمر 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[3]- عمر الفاروق الحسني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، الطبعة العربية الحديثة، القاهرة مصر، سنة 1986، ص35.

– يكفل هذا المبدأ المساواة بين المتهمين جميعا.

– بتطبيق هذا المبدأ يكون القانون وحده هو المصدر العقوبات و الإجراءات.

– يضمن عدالة القضاء و إستغلاله، حيث يجعل القاضي هو المختص في فض المنازعات بإعتبار ولايته القانونية في ذلك، و من جهة ثانية يحمي المتهم من تحكم القضاة و تعسفهم و ذلك بتقييدهم بنصوص قانونية تحكم الجرائم و العقوبات كما تحكم الإجراءات.[1]

ثانيا: قرينة البراءة و ضمانات المتهم

إذا كان مبدأ الشرعية هو دستور قانون العقوبات، فان أصل البراءة هو دستور قانون الإجراءات الجزائية بحيث يجب أن تسير كل الإجراءات الجزائية وفق هذا الأصل وإلا كانت باطلة.

فهو مبدأ أساسي في النظام الديمقراطي، و مفترضا من مفترضات المحاكمة المنصفة. فهو مبدأ عام موجه إلى سلطات الدولة الثلاث، و إلى وسائل الإعلام بوصفها السلطة الرابعة، بحيث لا يجوز لأي من هذه السلطات المساس بها أو مخالفة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان هذا المبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا بمقومات دولة القانون الأخرى.

أ: مدلول قرينة البراءة

إن كفالة الحرية الشخصية و الكرامة البشرية للمتهم و مراعاة حقوق الدفاع و ما يترتب على ذلك من وجوب التزام حكم الإدانة بمبدأ مشروعية الدليل، جميعها مبادئ قانونية أعلاها الدستورو القانون و حرص على حمايتها القضاء حماية في المقام الأول لقرينة البراءة.

ب: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة

بلغت قرينة البراءة قدرا من الأهمية لدرجة أنها وصلت إلى مصاف المبادئ العامة للقانون الجنائي و قد أختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لأصل البراءة في المتهم فذهب رأي إلى القول بأنها قرينة بسيطة، وهناك إختلاف في الآراء الفقهية حول ما إذا كان افتراض البراءة هو قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس أم أن إفتراض البراءة أصل في الإنسان ليس قرينة. فذهب رأي لإعتبارها قرينة بسيطة

[1]– محدة محمد، المرجع السابق، ص 209.

تستنتج من أصل معلوم و هو أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر بحكم قضائي بناءا على نص قانوني وقوع الجريمة و استحقاق العقاب.[1]

ج: ضمانات قرينة البراءة

توفر القرينة ضمانات عامة لكل الأشخاص و في كل الجرائم و ذلك تبعا لما يتطلبه القضاء للحكم على الشخص و ما في ذلك من إجراءات قضائية خاصة و من أهم هذه الضمانات، كما يعتبر الأصل في البراءة ضمانا أساسيا في يد الأشخاص عامة و المتهمين خاصة لمواجهة جميع إجراءات التحري و التحقيق، و خصوصا و المبدأ يبرئ ذمة الفرد و يجعله آمنا على نفسه و حريته من أي تعسف أو ظلم، فليس من السهل تحقيق الموائمة بين اتهام الفرد و هو بريء أو تبرئته و هو مجرم، و الأخذ بمبدأ أصل البراءة يتمخض عنه نتائج هامة تعتبر في نفس الوقت ضمانات شرعية للمحاكمة العادلة[2].

1- حماية الحرية الشخصية للمتهم:

حيث أن المشرع لم يجز لقاضي التحقيق التصرف المطلق في حريات الأشخاص، و إنما قيده بقيود و شروط تضمن للأفراد حريتهم و تزداد بقدر ما تتوافر لدى المحقق من أدلة تقيد إتهام الشخص، و تساعد في تكوين عقيدة المحقق تجاهه، فلو رأى المحقق مثلا: متى كانت الأدلة و البراهين تبقى على براءته، ما جاز له إرجاء تفتيش أو حبس تعسفي ضده، فالقانون سمح لقاضي التحقيق العسكري ببعض الإجراءات، إلا أنه قيده بضمانات تدرأ عن المتهم خطر التحكم و الإستبداد المنتهك لقرينة البراءة.

- **قيود موضوعية:** و يقصد بها أن يكون لقاضي التحقيق أسباب موضوعية أثناء التحقيق تستدعي الخروج عن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، و ذلك بتوفير دلائل قوية تشكك في هذه البراءة.

- **قيود شكلية:** ويقصد بها إتخاذ الإجراءات اللازمة التي نص عليها القانون عند لزوم المساس بحرية المتهم كتدوين المحاضر و التوقيع عليها حتى تكون سند للمتهم للدفاع عن حقوقه و تسبيب الأومر كلما اشترط القانون ذلك.[3]

---

[1]- علي أحمد رشيدة، الطبيعة القانونية لقرينة البراء،الطبيعة القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، د س ن، ص 360.

[2]- كابوية رشيدة، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون و المجتمع، قسم الحقوق، جامعة أدرار،العدد11، الجزائر، د س ن، ص7.

[3]-عواوش ويدير، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012 ، ص 51.

2- وقوع عبء الإثبات على النيابة العامة:

تتطلب براءة المتهم إلقاء عبء إثبات الجريمة على جهة الإتهام فلما كان الأصل في المتهم البراءة فإن التهمة قبله يقع على النيابة العامة، فعليها وحدها عبء تقديم الدليل و يترتب على ذلك أنه إذا عجزت النيابة عن إثبات التهمة، وجب القضاء ببراءة المتهم، و إلا حيال في أن هذا كله مبني على القاعدة تظل لاصقة بشخص المتهم، ولو إعترف بارتكاب الجريمة، و هو ما أكدت عليه المادة 213 من ق إ ج ج بقولها " الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"[1].

فاعتراف المتهم لا يسقط قرينة البراءة فلازالت للمتهم فرصة العدول عن هذا الاعتراف، دون أن يلتزم بإثبات براءته بالدليل غير أن القانون يخرج في بعض الحالات الإستثنائية عن مقتضى هذه القاعدة، و يضفي على بعض قوة إثباتية تدفع بالمتهم بإقامة الدليل على دفعه و من هذه الحالات إثبات المتهم توفير مانع من موانع المسؤولية كالإكراه.

كما أن المشرع الجزائري ألقى عبء الإثبات على المتهم في بعض الحالات كما لو يجري معه تحقيق بشأن جريمة ارتكبت في الخارج و تمت محاكمته عليها في الخارج، فهنا يقع على المتهم إثبات هذه المحاكمة لإيقاف المتابعة الجارية ضده في الجزائر و هذا ما نصت عليه المادة 582 من ق إ ج في فقرتها الثانية لما نصت على أنه " غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر و لم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج و أن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه حضي العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها"[2] .

3- تفسير الشك لمصلحة المتهم:

لقد عرفة الشريعة الإسلامية هذه الضمانة ضمن قاعدة " اليقين لا يزيل الشك" فعندما تكون الأدلة المقدمة ضد المتهم غير كافية، يكون القاضي الجنائي ملزما بإصدار حكم براءة المتهم و هو ما يعبر عنه بمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم و عليه فإن الجهة القضائية ألا تقضي بإدانة الشخص إلا إذا تأكدت من ثبوت الجرم و نسبته إلى المتهم, ذلك أن تفسير الشك لصالح المتهم مستمد من أصل البراءة و هو مبدأ كلي لا يجوز تجزئته سواء من حيث الحرية أو من حيث الإثبات الجنائي ، و هذا ما يكفل الحريات الأساسية للمتهم و حقوقه[3].

---

[1]- المادة 213 من ق إ ج ج.

[2]-المادة 582 من ق إ ج ج.

[3]- عواوش ويدير، المرجع السابق، ص53.

نخلص إلى أن قرينة البراءة تعني افتراض براءة كل شخص مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحيط به فهو بريء و هكذا ينبغي أن يعامل طالما أن المسؤولية لم تثبت بمقتضى حكم نهائي و بات صادر عن القضاء المختص، لأن إدانة الشخص ليست بالأمر السهل و إنما هو أمر خطير يؤدي إلى إدانته في شخصه و ماله.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية المشروعة لمصلحة المتهم في الدفاع عن براءته

تتمثل أعمال التحقيق إجراءات عديدة و متنوعة يجمع بينها هدف الكشف عن الحقيقة من خلال جمع الأدلة و تحميصها من أجل الوصول الى الحقيقة.

أولا: الضمانات الخاصة لإجراء التحقيق

سوف نتناول الضمانات التي خولها المشرع في قانون القضاء العسكري للمتهم في إجراءات التحقيق.

أ: الاستجواب و الشهادة و ما يقيدها من ضمانات

يعتبر استجواب المتهم و سماع الشهود من أهم الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق للوقوف عن حقيقة التهمة الموجهة للمتهم باعترافه عن نفسه أو انكارها و تقديم شهود لتفنيده.

1- الاستجواب:

يتمثل استجواب إجراء قولي بواسطته يتوصل قاضي التحقيق العسكري إلى الكشف عن الحقيقة و هو إجراء لا يجري إلا مع المتهم، و في حالة الإنابة القضائية لا يجوز لقاضي التحقيق العسكري بمباشرة هذا الإجراء و بالرجوع إلى أحكام المواد 79-80 من قانون القضاء العسكري[1] نستخلص الضمانات التالية.

*** الإستجواب عند الحضور الأول:**

- يجب على قاضي التحقيق في الإدلاء و عند الحضور الأول أن يتحقق من هوية المتهم و إحاطته علما بكل التهم المنسوبة إليه.
- تنبيه المتهم بأنه حر في الإدلاء بأي قرار و التنويه بذلك في المحضر.
- إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن المتهم لم يكن مصحوبا بمدافع مختار عين له مدافع بصفة تلقائية و يذكر ذلك في المحضر مع احتفاظ المتهم بحث تعيين مدافع آخر خلال التحقيق التحضري، أما إذا تعلق الأمر بحالة الحرب فإن قاضي التحقيق العسكري ينبه المتهم الذي لم يعين مدافع له أن يعين له مدافع بصفة تلقائية وأن يذكر في المحضر و في حالة إختياره مدافعا يتعين على القاضي قبل تاريخ أول

[1]- أنظر المادتين 79-80 من ق ق ع ج.

استجواب أو مواجهة إخباره عن تاريخ أول استجواب أو مواجهته للتهم، و ذلك بواسطة رسالة أو أية وسيلة أخرى و يذكر ذلك في المحضر.

*** الاستجواب في الموضوع:**

تعتبر ضماناته من حقوق الدفاع و أي إخلال يرتب البطلان و هو ما نصت عليه المادة 105 من ق إ ج ج أن تكليف المحامي بالحضور يكون إما بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الإستجواب بيومين و يمكن أن يستدعي شفاهة و يثبت ذلك بمحضر.

- للمحامي الحق في الإطلاع على ملف المتهم قبل الإستجواب أو المواجهة بوقت كاف.
- عدم تحليف المتهم اليمين.
- السرعة في إجراءات الاستجواب.

2- الشهادة:

الشهادة هي طريقة إثبات كثيرا ما تستعمل في الميدان الجزائي يشهد من خلالها شخص على وجود واقعة يعلم بها شخصيا، و الشاهد هو الشخص الذي يدلي بهذه الوقائع[1].

كما يقصد بها إقرار الشاهد و إدلائه بمعلومات رآها أو سمعها أو أدركها بأي وسيلة من حواسه و سواء تعلقت المعلومات بالجريمة نفسها، أو أحاطها من ظروف و ملابسات، و يستدعي قاضي التحقيق العسكري كل شخص يرى فائدة في استماع لشهادته للمثول أمامه، بواسطة أعوان القوة العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 81 من ق ق ع ج " يستدعي قاضي التحقيق العسكري كل شخص يرى فائدة في الاستماع لشهادته للمثول أمامه، و بواسطة أحد أعوان القوة العمومية "[2].

و تحقق الشهادة حقوقا للمتهم أهمها:

- إمكانية الطعن في الشهادة.
- تفريق الشهود لدى سماع شهادتهم.
- مواجهة المتهم بالشهود.

---

[1]- عواوش ويدير، المرجع السابق، ص75.

[2]- المادة 81 من ق ق ع ج.

ب- التفتيش و الخبرة و ما يحقق منها للمتهم من ضمانات:

1- التفتيش:

أحال قانون القضاء العسكري هذا الإجراء إلى نص المادة 81 من ق إ ج ج " يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيق"[1]. تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه.

و تبعا لخطورة هذا الإجراء يترتب البطلان لعدم احترام الضمانات المقررة له قانونا و تتمثل في الشروط الواجب توافرها عند القيام بالتفتيش و هي:

الشروط الموضوعية

- لا يصح إلا بعد ارتكاب الجريمة المادة 81 ق إ ج ج مع مراعاة قيود التفتيش.
- إتهام شخص معين.
- أن يكون بخصوص جرائم معينة جنايات أو جنح.

الشروط الشكلية

- أن يصدر الإذن بالتفتيش متضمنا البيانات اللازمة.
- قاضي التحقيق أن يقوم به بنفسه سواء تعلق الأمر بجناية أو بجنحة فعلية و في هذه الحالة وجب مراعاة إجراءات المادة 47-82 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- الخبرة:

الخبرة وسيلة من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الجنائي أجازه القانون لقاضي التحقيق كلما عرضت عليه مسألة ذات طابع فني أو تقني بالإستعانة برأي خبير مختص في ذلك الموضوع، كما نصت المادة 83 من ق ق ع ج " تطبق أحكام قانون الإجراءات المتعلقة بالخبرة أمام الجهات القضائية العسكرية الخاصة بالتحقيق و المحاكمة.

يمكن أن تعين الجهات القضائية العسكرية المستخدمين المتخصصين التابعين لوزارة الدفاع الوطني لإجراء الخبرة"[2].

---

[1]- المادة 81 من ق إ ج ج.

[2]- المادة 83 من ق ق ع ج.

و هي تقدير مادي أو ذهني يبديه أصحاب الفن و الإختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلوماته الخاصة سواء كانت تلك المسألة الفنية متعلقة بشخص المتهم أو بمحل الجريمة أو المواد المستعملة في إرتكابها[1].

إن إجراء الخبرة أمرا اختياري موكول لاجتهاد قضاة الموضوع، فلهم أن يقضوا لها و لهم أن يرفضوهم على شرط أن يصدروا قرارا مسببا إذا أرتأى أنه لا موجب لأجرائها و لقد منح القانون لكل من المتهم و باقي الخصوم حق إجراء خبرة معينة تتعلق بموضوع الدعوى محل التحقيق، و التي تعد ضمانة أساسية للمتهم إذ يستطيع من خلالها تأكيد دفاعه و تبرئة نفسه، و من ضمانات الخبرة:

- تسبيب الرفض.
- أداء اليمين من طرف الخبير.
- حق طلب رد الخبير.
- تحديد نطاق الاستعانة بالخبير.

ثانيا: الضمانات الخاصة بالأوامر القضائية

نظرا لكون أوامر قاضي التحقيق تمس حريات الأشخاص و قيمتهم الإنسانية، فقد نصت المادة 84 من قانون القضاء العسكري بقولها " تبلغ أوامر الإحضار و القبض في جميع الظروف بواسطة أعوان القوة العمومية الذين يجب عليهم مراعاة أحكام قانون إجراءات الجزائية من هذه الناحية.

و علاوة على ذلك، يجرى اطلاع السلطات العسكرية عن أوامر القبض و الإيداع في السجن بواسطة الجهة القضائية التي أصدرتها.

تنفذ أوامر الإحضار و التوقيف و الإيداع في السجن ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، بإستثناء ما يخالف ذلك من أحكام هذا القانون"[2].

أ- أمر الإحضار و أمر الإيداع:

1- أمر الإحضار و التوقيف:

- تعريف أمر الإحضار و التوقيف: و يقصد به ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق العسكري إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه كقاعدة عامة.
- ضمانات أمر الإحضار و التوقيف: للمتهم حال تلقيه أمر بالإحضار عدة ضمانات و هي

[1]- محدة محمد، مرجع سابق، ص 372.

[2]- المادة 84 من ق ق ع ج.

* إطلاع المتهم على أصل الأمر الصادر بإحضاره لمعرفة الاتهام الموجه له و تقدم له نسخة من الأمر لتهيئة دفاعه.

* يجب أن يستوجب المتهم تنفيذا لأمر الاحضار طبقا للقانون و في حالة تعذر ذلك وسوقه إلى المؤسسة العقابية، بحيث لا يجوز حجره أكثر من 48 ساعة و إلا أخلى سبيله.

* عدم استعمال القوة و العنف مع المراد إحضاره فالمشرع لم يطلب تدخل القوة إلا إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار و حاول الهرب.

* حق المتهم في رفض الإنتقال إذا كان بعيدا و هو مشروط إيداع حجج قوية.

* إلزام المحقق باستجواب المتهم بمساعدة محاميه فورا.

2- أمر الإيداع:

أجاز المشرع لقاضي التحقيق إصدار أمر الإيداع و قيده في ذلك بشروط عملا بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة المكرس في القوانين الدولية و الدساتير.

و قد أحال المشرع الجزائري في نص المادة 84 الفقرة الثانية من قانون القضاء العسكري " و علاوة على ذلك يجري اطلاع السلطات العسكرية عن أوامر القبض و الإيداع في السجن بواسطة الجهة القضائية التي أصدرتها".

أ- تعريف أمر الإيداع: عرفه المشرع في المادة 117 من ق إ ج ج بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى المشرف رئيس المؤسسة العقابية بإستلام و حبس المتهم.

ب- ضمانات أمر الإيداع: حول المشرع للمتهم ما يضمن له حريته، و يرد عنه تعسف السلطة الحاكمة له.

- أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد.

- أمر الإيداع يستوجب التسبب.

يجب إطلاع السلطات العسكرية بالأمر بالإيداع و الأمر بالتوقيف بواسطة الجهة القضائية التي أصدرتها.

ب: الإعتقال الإحتياطي و الإفراج المؤقت

1- الحبس المؤقت:

حسب ما جاء في نص المادة 100 من ق ق ع ج يبقى المتهم المحبوس مؤقتا أو موضوع تحت الرقابة القضائية على هذا الحالة لحين البث في الإستئناف المرفوع من طرف الوكيل العسكري للجمهورية و في

جميع الحالات، إلى حين إنقضاء مهلة الإستئناف، ما لم يوافق الوكيل العسكري للجمهورية على الإفراج الفوري عن المتهم أو رفع الرقابة القضائية عنه[1].

إن الإمر يختلف تماما بالنسبة للحبس المؤقت الصادر عن النيابة العامة العسكرية فالمادة 74 الفقرة 03 من قانون القضاء العسكري، تخول لقاضي النيابة سلطة اللجوء إلى الإيداع متى رأى أن القضية مهيئة للحكم فيها سواء تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة رغم أن المخالفة وفقا لتقسية الجرائم تصنف ضمن أبسط الأفعال غير مشروعة التي لا تهدد الأمن والسكينة العامة عملا بأحكام المادة 27 من قانون العقوبات، كما أن المادة 74 في فقرتها 04 لا تضع حدا لفترة الحبس و إكتفت بالإشارة إلى أن الإحالة على المحكمة العسكرية تكون في أقرب جلسة لها مما يفتح المجال لتأويل بشأن مدة صلاحية أمر الإيداع خلافا لما هو مقرر في القانون العام.

و بمقتضى أحكام نص المادة 101 فإن ملف التحقيق أو نسخة منه المعدة طبقا للمادة 68 من قانون إجراءات الجزائية يرسل مصحوبا برأي النائب العام العسكري، إلى كتابة ضبط غرفة الإتهام التي تنظر فيه في أقرب جلسة لها.

كما ورد كذلك بمقتضى المادة 102 مكرر فانه يجوز وضع الأشخاص الأجانب عن الجيش تحت الرقابة القضائية، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. حسب المادة 103 من القانون الجديد 14-18 ق ق ع ج. تبقى أوامر القضاء و أوامر الإيداع في الحبس المؤقت والوضع تحت الرقابة القضائية سارية المفعول لحين البث في القضية وذلك باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 93 الفقرة 3 و 4 " غير أنه إذا لم ترفع الأوراق لأية محكمة، يفرج عن المتهم بعد إنقضاء مهلة شهر واحد من تاريخ الأمر بعد الإختصاص.

وتبقى أعمال المتابعة والتحقيق و الإجراءات السابقة صحيحة ولا ينبغي تجديدها "[2].

وبما ان المؤسس الدستوري قد وضع ضمانات كافية لما تعلق بإعتبارات حقوق االنسان والحريات العامة في نص المادة 44 من الدستور الجزائري " لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها"[3] .

---

[1]- غراب جمال، قانون القضاء العسكري الجديد و مبدأ المحاكمة العادلة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، حقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2019-2020، ص 60.

[2]- المادة 93 من ق ق ع ج.

[3]- المادة 44 من الدستور الجزائري2020 .

وهذا لتحديد مدة الحبس المؤقت و إلا اعتبر جريمة من جرائم القانون العام (الحبس التعسفي) فان المادة 103 مكرر " لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح أربعة (04) أشهر، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة لا تتجاوز خمس (05) سنوات غير أنه لضرورة استكمال التحقيق، و بناء على عناصر الملف، يجوز لقاضي التحقيق العسكري، بأمر مسبب وبعد الرأي المسبب للوكيل العسكري للجمهورية، أن يمدد الحبس المؤقت للمتهم لمدة أربعة (04) أشهر" [1].

في نص القانون السابق للقضاء العسكري 71-28 لم تكن هذه الضمانة موجودة، أمام الحرص من المشرع على ضرورة حماية الحريات أمام القضاء العادي يفتقر قانون القضاء العسكري إلي نص ينظم أجال الحبس المؤقت أو تبعه الإسراف والتعسف في اللجوء إلى إيداع المتهمين في الحبس المؤقت أمام هذه الجهة غير العادية لا ينتهي إلا بالبث أو التصرف في ملف القضية عملا بأحكام المادة 103 من قانون القضاء العسكري[2] .

كما نصت المادة 103 مكرر2 " يمكن لقاضي التحقيق العسكري في مواد الجنايات، لضرورة إستكمال التحقيق و حسب عناصر الملف، أن يمدد بأمر مسبب الحبس المؤقت للمتهم ثلاث (3) مرات، لمدة أربعة (4) أشهر عن كل تمديد و ذلك بعد الرأي المسبب للوكيل العسكري للجمهورية"[3].

2- الإفراج المؤقت:

" يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يأمر بالإفراج المؤقت في كل قضية من تلقاء نفسه، عندما لا يكون ذلك بحكم القانون، و ذلك بعد إستطلاع الوكيل العسكري للجمهورية، بشرط أن يتعهد المتهم بالمثول في جميع إجراءات الدعوى بمجرد الطلب، و بإخبار القاضي القائم بالتحقيق عن جميع تنقلاته.

كما يحق لوكيل العسكري للجمهورية أن يطلب هذا الإفراج في كل حين، و يبت قاضي التحقيق في هذا الموضوع ضمن مهلة 48 ساعة من تاريخ هذه الطلبات"[4].

كما يمكن للمتهم أو مدافعه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق العسكري في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، و في الحالة يتعين على قاضي التحقيق العسكري إرسال الملف إلى وكيل العسكري للجمهورية لتقديم طلباته خلال 5 أيام من إرسال الملف على أن يفصل قاضي التحقيق العسكري فيه بموجب أمر

---

[1]- المادة 103 مكرر من ق ق ع ج.

[2]- موساوي جميلة، الحبس المؤقت في التشريع العسكري الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد25، الجزء2، 2014، ص 84،85.

[3]- المادة 103 مكرر2 من ق ق ع ج.

[4]- المادة 104 من ق ق ع ج.

خاص معلل في مدة 10 أيام على أكثر من إرسال الملف لوكيل العسكري للجمهورية حسب نص المادة 105 من ق ق ع ج[1].

و إذا لم يبت قاضي التحقيق العسكري في الإفراج المؤقت خلال المهلة المحددة جاز للمتهم أن يرفع طلب الإفراج مباشرة إلى المحكمة العسكرية المنعقدة في هيئة غرفة الإتهام للفصل فيه بعد الإطلاع على الطلبات المعللة المقدمة من وكيل العسكري للجمهورية خلال 20 يوما من رفع الطلب إلى غرفة الإتهام.

إذا لم تثبت غرفة الإتهام، في الإفراج على المتهم خلال المهلة المحددة يتعين على المحكمة العسكرية أن تفرج عن المتهم بقوة القانون..

تجدر الإشارة هنا إلى أن وكيل العسكري للجمهورية يمكن له أن يرفض طلبه في الإفراج ولا يمكن للمتهم تجديد طلب الإفراج المؤقت إلا بعد إنقضاء شهر واحد من تاريخ رفض الطلب السابق، و لا يخضع الإفراج المؤقت إلى تقديم كفالة أو إختيار مواطن على النحو الذي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: أوامر التصرف في التحقيق التحضيري و ضمانات المتهم

بمجرد إنتهاء قاضي التحقيق العسكري من إجراءات التحقيق التحضري وجب عليه إرسال الملف إلى وكيل العسكري للجمهورية لتقديم طلباته خلال 08 أيام و يصدر قاضي التحقيق العسكري إحدى الأوامر التالية:

أ- أمر إنتفاء وجه الدعوى:

هو أمر يصدره قاضي التحقيق العسكري إذا رأى الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تكون جناية أو جنحة أو في حالة بقاء المتهم مجهولا أو عدم وجود دلائل كافية لاتهامه و يكفل مجموعة من الضمانات تتمثل في:

- إخلاء سبيل المتهم في الحال.
- تصفية المصاريف القضائية
- البت في شأن رد الأشياء المضبوطة.
- طلب الإسراع في تقديم الملف.

ب- أمر الإحالة إلى وكيل العسكري للجمهورية:

إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن المحكمة العسكرية غير مختصة إقليميا أو نوعيا أصدر أمر بإحالة الدعوى إلى وكيل العسكري للجمهورية لدفعه إلى المحكمة المختصة.

---

[1]- المادة 105 من ق ق ع ج.

ج- أمر الإحالة إلى المحكمة العسكرية:

هو أمر يصدره قاضي التحقيق العسكري إذا رأى أن الفعل المنسوب للمتهم يشكل جريمة تدخل في إختصاص القضاء العسكري و كانت التهمة ثابتة في حقه يحيل بموجبه المتهم إلى المحكمة العسكرية و له مجموعة من الضمانات تتمثل في:

- يبلغ المدافع عن المتهم بجميع الأوامر بموجب رسالة مضمونة الوصول.
- يبلغ المتهم من قبل وكيل العسكري للجمهورية خلال 24 ساعة بالأوامر التي يجوز له إستئنافها بموجب المادة 96 من ق ق ع ج الفقرة 2 و3[1].
- في زمن الحرب يتم تبليغ المدافع عن المتهم بكل أمر صادر بموجب رسالة أو بأية وسيلة أخرى.

د- إستئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري:

1- الأوامر التي يجوز إستئنافها:

يتم إستئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري، و يتم من وكيل العسكري للجمهورية بموجب تصريح يتم تقديمه إلى كاتب الضبط في ظرف 3 أيام من تبليغه هذه الأوامر، يستأنف المتهم بالنظر في اختصاص الدعوى الأوامر التي يرفض عن طريقها قاضي التحقيق العسكري و التي يتعلق بسببها سقوط الدعوى العمومية.

تنص المادة 97 الفقرة 2 من ق ق ع ج " يمكن للمتهم أو موكله استئناف الأوامر التي يبت فيها قاضي التحقيق العسكري في اختصاصه إما من تلقاء نفسه أو بناء على الدفع بعدم الاختصاص، أو التي يقرر فيها رد سبب و يتعلق بسقوط الدعوى العمومية و كذلك الأوامر المنضمة رفض طلب رفع الرقابة القضائية أو رفض طلب إجراء خبرة أو خبرة تكميلية أو خبرة مضادة، و كذا الأوامر المنصوص عليها في المواد 80 مكرر و 102 و 103 مكرر و 103 مكرر 1 و 103 مكرر 2 و 105 من هذا القانون"[2].

2- إجراءات رفع الإستئناف:

يتم رفعه من طرف المتهم المفرج عنه بموجب تصريح يقدمه لدى كتابة الضبط لدى المحكمة أو لعون القوة العمومية الذي بلغه الأمر خلال 3 أيام إبتداء من يوم تبليغه شخصيا أو تبليغ الوحدة العسكرية التابع لها إذا كان في حالة غياب غير قانوني.

---

[1]- أنظر المادة 96 ق ق ع ج.

[2]- المادة 97 من ق ق ع ج.

بالنسبة لكل متقاضي آخر بعد التحريات غير المجدية وفقا لما نصت عليه المادة 99 من ق ق ع ج " يجب أن يقدم الإستئناف في مهلة ثلاثة أيام تسري بحق:

– الوكيل العسكري للجمهورية ابتداء من يوم تبليغ الأمر.

– المتهم المفرج عنه إذا كان عسكريا، إبتداء من تبليغه شخصيا أو تبليغ قطعته العسكرية، إذا كان في غياب غير قانوني، و بالنسبة لكل متقاض آخر، إبتداء من تبليغ النيابة بعد التحريات غير المجدية.

– المتهم المحبوس، إبتداء من تبليغه الأمر من قبل رئيس المؤسسة المنصوص عليها في المادة 102 من هذا القانون.

و يجب أن يحاط المتهم علما بمدة مهلة الإستئناف و بدئها"[1].

المطلب الثاني: ضمانات المتهم العسكري أمام غرفة الاتهام

يتمتع قاضي التحقيق العسكري بسلطات واسعة بشأن إجراءات التحقيق الابتدائي تسمح له بالتعرض لحريات الأفراد، و بما أن قاضي التحقيق العسكري بشر غير معصوم من الخطأ الناجم عن قرار متسرع أو قصور، كان لا بد من إنشاء هيئة تراقب إجراءات التحقيق و تفحصها و تشرف على حسن سيرها، هذه الهيئة متمثلة في غرفة الاتهام التي تعد في حد ذاتها من الضمانات الأساسية المشرعة لمصلحة المتهم إذ أنها تهتم بمراقبة أعمال التحقيق و أعمال ضباط الشرطة القضائية و إصدار القرارات بشأنها و النظر في الطعون المرفوعة إليها و هذا ما نصت عليه المادة 114 ق ق ع ج " تختص غرفة الإتهام بالبت في موضوع الإستئنافات و العرائض و الطلبات التي يمكن أن ترفع إليها خلال التحقيق التحضري"[2].

إذ أنها تهتم بمراقبة أعمال التحقيق و أعمال ضباط الشرطة القضائية العسكرية و إصدار القرارات بشأنها و النظر في الطعون المرفوعة إليها.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الإتهام

حسب نص المادة 114 من قانون القضاء العسكري فإن المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الإتهام تختص بحسب نوع الدعوى المحددة في هذا القانون بالإستئناف و العرائض التي يمكن أن ترفع إليها خلال التحقيق التحضري، لغاية إفتتاح المرافعات أمام قضاة الحكم و منه نلاحظ أن لغرفة الإتهام في

[1]– المادة 99 من ق ق ع ج.

[2]– المادة 114 من ق ق ع ج.

القضاء العسكري نفس مهام و إختصاصات غرفة الإتهام في القضاء العادي إلا أن هناك بعض الإختلافات فيما يخص التشكيلة و الضمانات المقررة للمتهم.

كما تعد غرفة الإتهام في القضاء العسكري من الضمانات الأساسية التي شرعها القانون لمصلحة المتهم بحد ذاتها بحيث لا يصح حرمانه من عرض قضيته عليها، لأنها تتوفر على أهم الضمانات للتقاضي بحيث أن مهمتها أساسا تنحصر بمراقبة أعمال قاضي التحقيق في كونها جهة قضائية و هي درجة أعلى منه.[1]

كما أنها هي جهة إستئنافية تختص في الطعون و العرائض و الطلبات التي يمكن أن ترفع إليها من خلال التحقيق التحضيري[2]، كما أن النائب العام العسكري هو الذي يتولى تهيئة القضية في أجل أقصاه ثمان و أربعون (48) ساعة من الإطلاع على الأوراق و تقديمها مع طلباته إلى غرفة الإتهام، وهي التي يجب أن تبت في أقرب جلسة لها و في مدة أقصاها عشرون (20) يوم إبتداء من تاريخ الإستئناف أو الطلب الذي رفع إليها.[3]

إن غرفة الإتهام ليست مجرد سلطة تحقيق عليا بالنسبة للتحقيق الإبتدائي أو جهة طعن في القرارات و إجراءات ذلك التحقيق، فلقد حول المشرع الجزائري لغرفة الإتهام سلطا خاصة و منحه الصلاحيات معتبرة و هامة في مجال ممارسة مهامه، كما أنها تساهم أيضا بدور كبير في سرعة إنجاز التحقيق الإبتدائي و ذلك من خلال سلطات رئيسها. و يتفرغ الرئيس شخصيا لمباشرة السلطات المخولة له قانونا و يسوغ له إن يوكل أحد مساعديه للقيام بأعمال معينة.[4]

غرفة الإتهام العسكرية تتشكل من نفس تشكيلة المحكمة العسكرية مما يعني المحكمة العسكرية المشكلة من ثلاث أعضاء، رئيس و قاضيين تقوم بمهمتين منفصلتين[5]، و تجمع مهمة التحقيق و مهمة الحكم حيث أنها تشكل جهة قضائية إستئنافية يطعن لديها في أوامر قاضي التحقيق.

---

[1]– ربيعي حسين، الحبس المؤقت و حرية الفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008–2009، ص 15.

[2]– المادة 114 من ق ق ع.

[3]– المادة 117 من ق ق ع.

[4]– فايزة خلف، السلطة المنوطة لغرفة الإتهام على سلامة التحقيق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2017–2018، ص 15.

[5]– دمدوم كمال، القضاء العسكري و النصوص المكملة له، دار الهدى، ط 2، الجزائر، 2004، ص 16.

و تعقد جلسات المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الإتهام، بناء على دعوى من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة و تفصل في القضية المستأنفة في غرفة المشورة و تتداول بشأنها في جلسة سرية لا يحضرها وكيل العسكري للجمهورية و لا المتهم و لا محامية و لا أمين الضبط و أن الأحكام التي تصدرها عن المحكمة، لا تكون قابلة للطعن فيها بالنقض، و نجد أن وكيل العسكري للجمهورية يمثل النيابة العامة أمام غرفة الإتهام أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتاب ضبط المحكمة العسكرية، و ذلك ما نجده في الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية، إذ نلاحظ تطابقا بشأن الإتهام في القضاء العادي.

الفرع الثاني: مراقبة غرفة الإتهام لمهام قاضي التحقيق العسكري

يتمتع قاضي التحقيق العسكري بسلطات واسعة في إجراءات التحقيق الإبتدائي، و لكن نظرا لأن قاضي التحقيق العسكري، كبشر غير معصوم من الخطأ، يمكن أن ينجم عن قرار متسرع أو قصور تقديم حريات الأفراد، فكان من الضروري إنشاء هيئة لمراقبة و تفتيش هذه الإجراءات و الإشراف على سيرها بشكل سليم.

من خلال مراجعة القرارات و الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، تتأكد غرفة الإتهام من عدم تجاوز السلطة القانونية أو وقوع أي أخطاء جوهرية، زيادة أنها تقوم بفحص الإجراءات لضمان حماية حقوق المتهمين و تطبيق القانون بشكل عادل.

تختص غرفة الإتهام بمراجعة الشكاوي أو الإستئناف المقدمة ضد القرارات التي تتخذها النيابة العسكرية أثناء التحقيقات الأولية.

فإن لغرفة الإتهام إختصاص خاص في التعامل مع هذه النوعية من القضايا و الشكاوي، و هي الهيئة المسؤولة عن مراجعة الأدلة و الحجج المقدمة و إتخاذ القرارات بناء على تحليل دقيق لها[1].

كما خول قانون القضاء العسكري لغرفة الإتهام سلطة الرقابة و الإشراف على إجراءات التحقيق الإبتدائي، و ذلك ما نصت عليه المادة 114 من ق ق ع ج المذكورة أعلاه، كما تراقب سلامة و صحة تلك الإجراءات، فلها أن تأمر بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي تراها لازمة و مفيدة.

كما يمكن أن تتضمن الإستئناف و العرائض المقدمة إلى غرفة الإتهام الكثير من القضايا المتعلقة بالإجراءات العسكرية، يشمل ذلك الطعون في القرارات التوقيف، و التحقيقات و الإفراج فضلا عن أي قرارات أخرى تتعلق بالجرائم العسكرية وفقا لأحكام قانون القضاء العسكري.

[1]– عروج محمد السعيد، معسكري أغيلاس، المرجع السابق، ص 40.

حيث تتم الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق العسكري بواسطة الطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام في جميع الأوامر القضائية التي يصدرها و يعد من أهم الضمانات المقررة للمتهم، و يتم الطعن أي بعد عملية التبليغ التي تكون في المدة المحددة قبل الجلسة، حسب نص المادة 118 من ق ق ع ج " يبلغ النائب العام العسكري كلا من المتهم و المدافع عنه تاريخ الجلسة للنظر في القضية. و ينبغي مراعاة مهلة أدناها ثمان و أربعون (48) ساعة في قضية الحبس المؤقت و ثمانية (8) أيام في كل قضية أخرى. و ذلك بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى بها و تاريخ الجلسة و يمكن إستدعاء المحامي عن المتهم شفويا. و يثبت الإستدعاء بمحضر.

و يودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام العسكري. في كتابة الضبط، و يكون بالتالي تحت تصرف المدافعين عن المتهمين.

و يسمح للدفاع و المتهم إلى اليوم المحدد للجلسة، بتقديم مذكرات دفاع يبلغون النيابة العامة نسخا منها، و تودع هذه المذكرات لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المذكورة، و يؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم و ساعة الإيداع.

و يجوز للمتهم و محاميه حضور الجلسة و تقديم ملاحظات شفوية لدعم طلباتهما.

و يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر بالمثول الشخصي للمتهم و إرسال الأوراق و في حالة مثول المتهم، يساعده موكله بعد دعوته قانونا، إلا إذا تنازل عن ذلك صراحة"[1].

بخصوص القواعد العامة المنصوص عليها في ق إ ج ج، فقد حددت مدة التبليغ ب 24 ساعة وفقا لنص المادة 168، فيشير هذا إلى أن التبليغ بالقرارات يجب أن يتم في فترة زمنية قصيرة لضمان سرعة إبلاغ الأطراف المعنية بالقرارات الصادرة.

علاوة على ذلك تجدر الإشارة إلى أن المتهم أو محاميه لهما الحق في الإستئناف بعض القرارات مما يوفر لهما فرصة للطعن في القرارات التي تؤثر على سير القضية أو حقوق المتهم[2].

[1]– المادة 118 من ق ق ع ج.

[2]– عروج محمد السعيد، معسكري أغيلاس، المرجع السابق، ص 41.

ملخص الفصل الأول:

من خلال دراستنا هذا الفصل توصلنا أنه يتمحور حول الضمانات الممنوحة للمشتبه فيه أمام الضبطية العسكرية لا تختلف كثيرا عن تلك الممنوحة للمشتبه فيه أمام الضبطية القضائية أمام القضاء العادي.

إنطلاقا من التوقيف للنظر و تحديد أحكامه و كذا مدته وحدها الأقصى، و حقوق الموقوف للنظر من حيث الضمانات الممنوحة له.

كما قيد المشرع المسؤولين على الظبطية بأن وقع عليهم جزاءات لإنتهاكهم حقوق المشتبه فيه، كما تطرقنا في هذا الفصل إلى تلك الضمانات الممنوحة للمتهم أمام قاضي التحقيق العسكري سواء تلك الضمانات التشريعية الضامنة لحقوق المتهم أثناء التحقيق من خلال قرينة البراءة و التي تعتبر حجر الزاوية للعدالة الجنائية، فهي أصل في منشئها و قرينة في مفعولها.

و تحديد نطاقها و ضماناتها و التي من أهمها حماية الحرية الشخصية و أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة و تفسير الشك لصالح المتهم.

كما تطرقنا إلى شرعية تلك الإجراءات التي لا يمكن بأي حال أن تخرج عن الشرعية الجنائية أثناء التحقيق، و الإتهام و الضمانات القانونية المشروعة لمصلحة المتهم و حقه في الدفاع عن براءته من خلال الإستجواب و الشهادة و التي تضع تحت تصرفه إمكانية الطعن في الشهادة و إقرار الشهود لدى سماع شهاداتهم و مواجهة المتهم بالشهود و ضمانات التفتيش و الخبرة و التي لا يمكن تجاهلها، و كذا الضمانات أوامر التصرف في التحقيق و ضمانات المتهم أمام غرفة الإتهام، و تشكيلة غرفة الإتهام في القضاء العسكري من التعرض لإختصاصاتها كمراقبة التحقيق و قرارات غرفة الإتهام و ما توفره من ضمانات.

الفصل الثـانـي :

المحاكمة العادلة أثناء ويعد مرحلة المحاكمة أمام القضاء العسكري

الفصل الثاني: المحاكمة العادلة أثناء و بعد مرحلة المحاكمة أمام القضاء العسكري

أورد المشرع الجزائري إجراءات المحاكمة العسكرية في الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون القضاء العسكري في المواد من 128 إلى 179 تحت عنوان " الإجراءات أمام قضاة الحكم، و لا يمكن أن توصف المحاكم بالتجرد في إصدار أحكامها إلا من خلال تلك العلانية التي يجب أن تجري فيها كافة المحاكمات إلا ما مس بالآداب العامة أو خالف النظام العام و لدراسة الضمانات المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة في قانون القضاء العسكري بنوع من الشرح و التفصيل إرتينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المحاكمة العادلة قبل صدور الحكم (في المبحث الأول) و إجراءات المحاكمة العادلة و آثارها (في المبحث الثاني).

الفصل الثاني: المحاكمة العادلة أثناء و بعد مرحلة المحاكمة أمام القضاء العسكري

المبحث الأول: المحاكمة العادلة قبل صدور الحكم

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم الإجراءات فمن خلالها نظم المشرع الجزائري إجراءات المحاكمة العسكرية لدى محاكمه، فمن واجبات الأساسية للمحاكم العسكرية محاكمة المتهمين محاكمة عادلة. و تتمثل المحاكمة العادلة الوعاء الخارجي الذي تصب فيه باقي قواعد و ضمانات المحاكمة، و لا تحقق غايتها في ظل غياب ضمانات أخرى، و تساندها أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها ضمانات غاية في الأهمية بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة، و نقصد بها ذلك الضمانات التي لها صلة وثيقة بسيرة إجراءات المحاكمة، و التي يلزمها كم وفير من الضمانات.

كما تعتبر هذه المرحلة هي النهاية حيث يتم فيها مناقشة جميع تفاصيل الدعوى و المرافعات، بحيث يصدر القاضي قراره بناء على ما يناقش في الجلسة، و تعقد الجلسة علانية و مفتوحة للشعب، كما أورد المشرع الجزائري إجراءات المحاكمة العسكرية في المواد 128 إلى 179 من قانون القضاء العسكري تحت عنوان " الإجراءات أمام قاضي الحكم"[1]

المطلب الأول: الضمانات الخاصة بحسن سير إجراءات المحاكمة العسكرية

إن إجراءات المحاكمة العسكرية تقترب من الإجراءات المحاكمة في القانون العام، و يتمتع المتهم في المحاكم العسكرية بمجموعة من الضمانات بما في ذلك تلك المتعلقة بدور القاضي العسكري و أخرى تتعلق بوظيفة للمحكمة العسكرية، تتمثل في ضرورة أن تجري بصفة علانية و يحق لأي شخص حضورها إلا ما خالف منها النظام العام أو مس بالآداب العامة كما يجب أن تجري المحاكمة شفويا أي بصوت مسموع و لا يمكن للقاضي أن يكتفي بسماع الشهود و الخبراء من خلال الإدلاء بأصواتهم أمامه و لكن يجب أن يسمع للأطراف شفاهية إلا في حالة وجود بعض العوائق.

الفرع الأول: مبدأ إستقلالية القاضي العسكري

لقد نص المشرع الجزائري في الدستور على إستقلالية القضاء و خول لها حق إصدار أحكام واجبة التنفيذ، فالهدف الرئيسي الأساسي لضمانات المتهم في المحاكمة العادلة و القانونية هو ضمان عدم إصدار الأحكام عن طريق مؤسسات سياسية بل يتم ذلك من خلال محاكم مستقلة، يعتبر الفقهاء أن مبدأ

[1]– عروج محمد السعيد، معسكري أغيلاس، المرجع السابق، ص 43.

الفصل الثاني: المحاكمة العادلة أثناء و بعد مرحلة المحاكمة أمام القضاء العسكري

إستقلال القضاء نشأ من مبدأ الفصل بين السلطات و هو من أهم المبادئ التي يجب أن تحكم النظام القانوني حيث يضمن السير الحسن للعدالة و يوفر الضمانات الكافية للمتهم[1].

أولا: إستقلالية القضاء العسكري

يعد إستقلال القضاء العسكري عنصرا رئيسيا في تحقيق المحاكمة العادلة، كما أنه من الضمانات الجوهرية التي تصب في ذلك المبتغى، بدليل أن حق المتهم في محاكمة عادلة لا يمكن أن يتجسد حقيقة إلا بوجود محكمة مختصة محايدة تعتمد على قضاة لا يمكن أن تتجه أصابع الشك و الإتهام و عدم النزاهة إليهم فهم يعتمدون في عملهم على الحياد و الإستقلالية.

1- تعريف حق المثول المتهم أمام محكمة مستقلة

كل شخص يخضع لمحاكمة جزائية له الحق في أن يحاكم أمام محكمة مستقلة تتمتع بالإستقلالية و هي إحدى أهم الضمانات التي تكفل حق المتهم في محاكمة عادلة، تعني إستقلالية القضاء عدم تعرض القضاة لأي ضغوط أو تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة أو تدخل من أي سلطة أخرى، سواء كانت حكومية أو غير حكومية. فيجب على القاضي أن يلتزم بالحياد عند إصدار الأحكام و أن يستند إلى الوقائع و القانون في بناء قراراته بشأن القضايا المعروضة أمامه[2].

2- مبدأ حق المتهم في محاكمة مستقلة

يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق العدالة في المجتمع و يتجلى ذلك في المادة 10 من الإعلان لحقوق الإنسان، حيث يشدد على حق كل إنسان في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة و نزيهة تقوم بالفصل في حقوقه و إلتزاماته بطريقة علنية و عادلة.

كما تؤكد جل الدساتير العالمية بما في ذلك الدستور الجزائري على إستقلالية القضاء حيث تنص على أن السلطة القضائية هي هيئة مستقلة مكلفة بتطبيق القانون.

كما يشير الدستور الجزائري أيضا إلى أن القاضي يخضع للقانون فقط و يتمتع بحماية من أي ضغوط أو تدخلات قد تؤثر على أداء مهامه و تهدد نزاهته المهنية.

---

[1]- مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 65.

[2]- عروج محمد السعيد، معسكري أغيلاس، المرجع السابق، ص 44.

اما من ناحية القضاء العسكري فقد نصت المادة الأولى منه " يمارس القضاء العسكري من طرف الجهات القضائية العسكرية"[1]، مما يعني أن المحاكم العسكرية تعمل بشكل مستقل عن أي جهة أو هيئة أخرى و تقوم بمهامها وفقا لأحكام القانون فقط.

3- مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم الضمانات القانونية و ذلك لتأمين إستقلالية وظيفية تحافظ على حقوق المتهم، يقوم كل جهاز في الدولة بمهامه الخاصة دون تدخل خارجي و تكفل الدساتير بما فيها الدستور الجزائري هذا المبدأ، بحيث تؤكد الدساتير على إستقلالية القضاء و حماية الحقوق و تضمن فصل السلطات العمومية، كما يسعى القضاء في الجزائر إلى تعزيز دوره كسلطة ثالثة في الدولة و تحافظ القوانين أيضا على إستقلالية القضاء و حماية القضاة من أي تدخلات خارجية و تضمن إستمراريتهم في مهامهم طالما أن سلوكهم سليم، و تحافظ على شؤونهم المعيشية لضمان عدم تأثرهم بالتجاوزات أو الرشوة التي قد تؤثر على نزاهتهم و بالتالي على حق المتهم في محاكمة عادلة.

ضمان عدم قابلية القاضي العسكري للعزل يعتبر ضمانا حقيقيا لإستقلالية و نزاهة القضاء العسكري حيث ينص المشرع العسكري على هذا المبدأ، فيمارس القضاة و المساعدون العسكريون مهامهم و يبقون في مناصبهم حتى تتم تعيينات جديدة[2].

ثانيا: حياد قاضي العسكري

1- تعريف مبدأ حياد القاضي

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ الأساسية في الأنظمة القضائية الحديثة، و يقصد به إلتزام القاضي بالموضوعية و الإبتعاد عن أي تحيز أو تأثير شخصي عند نظر القضايا و الفصل فيها، كما يفهم من مبدأ الحياد عدم الميل القاضي إلى أي إتجاه عند معالجته لنزاع معين حيث يتوجب عليه تطبيق مبادئ العدالة دون تحيز لأي طرف من الخصوم، و بموجب هذا المبدأ يلتزم القضاء بمراجعة الدعوى بدون تحيز لأي من الأطراف و هو ما يطبق في جميع المحاكمات المعروضة أمام القضاء، و يتوجب على

[1]- المادة الأولى من ق ق ع ج.

[2]- عروج محمد السعيد، معسكري أغيلاس، المرجع السابق، ص45-46.

القاضي سواء كان رئيسا أو مساعدا أن يكون غير متحيز أثناء المحاكمة دون وجود أي مصلحة شخصية أو إنحياز لأي طرف في النزاع المعروض أمامه.

2- الأساس القانوني لحق المتهم في حياد القاضي

بإعتبار أن مبدأ حياد القاضي العسكري هو مبدأ لصيق أساسا بصفة القاضي نفسه منذ أن عرفت فكرة القضاء، فإن ذلك ما جعل المشرع الجزائري يولي هذا المبدأ مكانة خاصة حيث نص عليه و كرسه ضمن أحكام الدستور خاصة عند إعتباره أن القاضي لا يخضع إلا للقانون حسب نص المادة 173 و 174، فيصدر بذلك أحكامه في إطار خاص من الحياد طبقا لأحكام القانون بإعتباره محمي من جل أشكال الضغوطات و التدخلات و المناورات و التأثيرات من أية جهة قد تمس بنزاهته حسب نص المادة 173 منه، كما انه مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء قانونا الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى إلتزامه بالحياد و عدم الإخلال به، و أيضا إن القانون يحمي المتقاضين من كل أشكال التعسف أو الإنحراف الصادرة عن القاضي حسب نص المادة 174 من الدستور[1].

بالرغم من عدم وجود نص صريح في قانون القضاء العسكري ينص على مبدأ الحياد إلا أنه يمكن إستقراء من نصوص مواده، فعلى سبيل المثال يجب على أعضاء المحكمة العسكرية الإلتزام بعدم التحدث مع أي فرد آخر أو تفرقهم عن بعض قبل إصدار الحكم، و هذا يعتبر ضمانا لحيادهم و عدم تأثرهم بأي تأثيرات خارجية حسب نص المادة 158 الفقرة الثالثة من ق ق ع ج " و لا يجوز لأعضاء المحكمة بتاتا التحدث مع أحد، و لا الإفتراق عن بعضهم قبل إصدار الحكم فيتداولون من غير حضور الوكيل العسكري للجمهورية و المتهم و الدفاع و الشهود و كاتب الضبط"[2].

3 - الآليات القانونية لضمان حياد القاضي العسكري

إستنادا إلى نصوص قانون القضاء العسكري لا سيما المادة 13 منه يمكن تحديد الضمانات القانونية التي تعزز مبدأ حياد القاضي، بحيث تشمل هذه الضمانات إعادة النظر في قرارات القضاء و إستقلاليته في تسيير القضايا بالإضافة إلى الضوابط و التدابير المنصوص عليها في نظام المساعدين العسكريين.

---

[1]- سطوح حمزة، مبدأ حياد القاضي الجزائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2013-2014، ص15-16.

[2]- المادة 158 من ق ق ع ج.

أ- رد القاضي العسكري: يعتبر رد القضاة من بين أهم الوسائل التي تعمل على تعزيز مبدأ الحياد حيث يجيز طلب إعادة القاضي العسكري في الحالات معينة حددتها نص المادة 13 من ق ق ع ج " لا يمكن أيا كان، تحت طائلة البطلان، أن ينظر في قضية بصفته رئيسا أوعضوا في حهة قضائية عسكرية أو قاضي تحقيق عسكري.

1- إذا كانت له أو لزوجة علاقة تبعية أو علاقة قرابة مع أحد أطراف القضية إلى غاية درجة إبن العم أو إبن خال شقيق ضمنا.

2- إذا كانت له أو لزوجه علاقة نسب بأحد أطراف القضية إلى غاية الدرجة الثانية ضمنا، حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج.

3- إذا كانت له أو لزوجه، أو للأشخاص الذين يكون هو أو زوجه وصيا أو ناظرا أو مقدما عليهم، مصلحة في القضية.

4- إذا كان شاكيا أو مدليا بشهادة، أو إذا تعلق الأمر برئيس الجهة القضائية العسكرية أو أحد الأعضاء فيها، إذا كان قد شارك رسميا في التحقيق.

5- إذا كانت هناك دعوى بينه أو زوجه أو أحد أقاربهما أو أصهارهما و بين أحد الأطراف أو زوج أحدهم أو أحد أقاربه أو أحد أصهاره، خلال الخمس سنوات السابقة لإحالة الدعوى عليه كقاض للتحقيق، أو من رفع القضية أمام الجهة القضائية العسكرية التي يكون رئيسا لها أو عضوا فيها.

6- إذا سبق له أن نظر القضية بصفة قائم بالإدارة.

7- إذا كان بينه أو بين زوجه و بين أحد أطراف القضية أو زوج أحدهما من المظاهر الكافية ليشتبه فيها تحيزه.

لا يمكن الأقارب و الأصهار لغاية درجة خال أو عم أو إبن أخ أو إبن أخت تحت طائلة البطلان، أن يكونوا أعضاء في نفس الجهة القضائية العسكرية"[1].

ب- تنحية القاضي العسكري: يلزم كل قاض يجد أن وضعه يتطابق مع أحد الحالات المذكورة سابقا بتقديم طلب بذلك عبر عريضة يرفعها إلى الرئيس الأول للمحكمة إذا كان برتبة رئيس مجلس الإستئناف،

[1]- المادة 13 من ق ق ع ج.

أو إلى رئيس مجلس الإستئناف العسكري إذا كان برتبة رئيس في القضاء العسكري، أو إلى رئيس المحكمة إذا كان عضوا في القضاء العسكري[1].

ج- نظام المساعدين العسكريين: نظام المساعدين في القضاء العسكري يتمثل في تعيين مساعدين عسكريين لجهة الحكم في المحكمة العسكرية سواء في قضايا الجنايات أو الجنح، و كذلك في المجلس الإستئنافي حسب نص المادة 5 و 5 مكرر من ق ق ع ج كما يقوم المساعدون العسكريون بمتابعة إجراءات المحاكمة و المشاركة في المداولة مع رئيس هيئة الحكم و تكون آراؤهم ذات القيمة القانونية، و ينص القانون على أن يكون المساعدون العسكريون بنفس رتبة أو أقل من رتبة المتهم على الأقل وفقا لنص المادة 7 من ق ق ع ج.[2]

الفرع الثاني: علانية و شفوية إجراءات المحاكمة

الهدف الرئيسي الأساسي لضمانات المتهم في المحاكمات العادلة و القانونية هو ضمان علانية و شفوية إجراءات المحاكمة العادلة، كما تشكل هذه المرحلة من المحاكمة أساس الدعوى أمام المحاكم العسكرية و لهذا السبب وضع المشرع سياجا من الضمانات لتلك المرحاة، فتهدف هذه الضمانات إلى إتاحة الطمأنينة و الأمان للمتهم خلال هذه المرحلة الحاسمة بهدف ضمان سير المحاكمة العسكرية بشكل سليم.

أولا: علانية إجراءات المحاكمة

يقصد بالعلانية في النطاق القانون أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شروط أو قيد، فهي إذا تمكن الجمهور من غير تمييز من الإطلاع على جلسات المحاكم و العلم بها، و من أبرز مظاهرها هو السماح لجمهور الناس بالدخول إلى القاعة التي تتم فيها إجراءات المحاكمة و تمكينهم من الإطلاع على ما يجري فيها من إجراءات و ما يدور خلالها من مناقشات و أقوال[3]، و علانية المحاكمة من حقوق الإنسان الأساسية، و لذا نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص عليه في المادة 10 منهو التي جاء فيها " لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة و

---

[1]- دمدوم كمال، المرجع السابق، ص 28.

[2]- عروج محمد السعيد، معسكري أغيلاس، المرجع السابق، ص 49.

[3]- عمر فخري عبدالرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 120.

محايدة، نظرا منصفا و علنيا، للفصل في حقوقه و إلتزاماته و في أية تهمة جزائية توجه إليه"[1]. و نص المادة 169 من الدستور الجزائري و التي جاء فيها " تعلل الأحكام و الأوامر القضائية.

ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية "[2].

و كذلك المادة 285 من ق إ ج ج التي جاء فيها " جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، و إذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية "[3].

أ: أهداف تحقق مبدأ العلانية

– دعم الثقة أحكام القضاء: تحقق علانية المحاكمة هدفا أساسيا من أهداف الدولة الحديثة ، و هو دعم الثقة بأحكام القضاء، فعندما تجري المحاكمات أمام الجمهور و تحت رقابته فإن الجمهور يستطيع أن يعرف مدى تجرد المحاكم و حيادها و مدى إيمانها و إلتزامها بحكم القانون.

– إحترام الحقوق و الحريات الشخصية: و ذلك أن القضاة يخشون المساس بالحريات و الحقوق الشخصية للخصوم، عندما يعملون علانية أمام الناس، وقد لا يجدون نفس الحرج في حالة إجراء المحاكمة سرا دون رقابة الجمهور[4].

– تحقيق العدالة: العلانية تحمل القضاة على التطبيق السليم للقانون و عدم التمييز في المعاملة بين الأفراد حيث يكون القاضي أكثر دقة في الإنصاف، و رفع الظلم عن المظلومين و أكثر حرصا على عدم مخالفة الإجراءات المرسومة[5].

– تحقيق مصلحة المجتمع: و ذلك بحضور الجمهور للحوادث الإجرامية و ما يتخذ فيها من الإجراءات فيطمئن الناس إلى عدم إفلات المجرمين من العقاب و إلى عدم إتباع وسائل غير قانونية في المحكمة و

---

[1]– المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2]– المادة 169 من الدستور الجزائري.

[3]– المادة 285 من ق إ ج ج.

[4]– عمر فخري عبدالرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 122.

[5]– عمر فخري عبدالرزاق الحديثي، المرجع نفسه، ص 125.

إلى أن العدالة تطبق بالشكل الصحيح، و لذلك قيل أنها لا تكفي أن تؤدي العدالة بل يجب أن يعرف الناس كيف تؤدي علنية، و هذا أي السرية إستثناء من القاعدة العامة و لا يتم ذلك إلا بقرار يصدر عن المحكمة و ينبغي أن يكون القرار أو الحكم مسببا.

ب: أسباب تقييد العلانية

من أهم الأسباب التي تستند إليها المحكمة في تقييد العلانية.

* **مراعاة النظام العام، و الآداب العامة، و منع فئة معينة**، و لقد نصت على هذه الأسباب الثلاثة المادة 285 من ق إ ج ج.

1- مراعاة النظام العام: النظام العام هو كل ما يتعلق بالمبادئ التي تعبر عن المصالح و القيم العليا الأساسية للمجتمع، فعلى سبيل المثال يجوز للمحكمة أن تقرر جعل الجلسة سرية في الجرائم الماسة بأمن الدولة، لتفادي ما سيؤدي إليه نشر أخبار المحاكمة من تهديد لنظام الدولة خشية الدعايات المغرضة على أمنها و نظامها.

2- مراعاة الآداب العامة: الآداب هي مجموعة من القواعد التي وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها طبقا لقاموس أدبي يسود علاقتهم الإجتماعية، و جرائم العرض مثلا هي جرائم ماسة بالآداب لذلك يجوز للمحكمة أن تقرر إجراء المحاكمة فيها بصورة سرية.

3- منع فئات معينة: و الفئة المقصودة التي يجوز منعها من خلال إستقراء نص المادة 285 من ق إ ج ج هي فئة الأحداث.

* **جرائم الأحداث**: إن كانت القاعدة العامة بالنسبة للبالغين هي علانية الجلسات، فإن العديد من التشريعات المقارنة تنص على إجراء محاكمة الحدث في جلسة سرية[1] .

كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري، حيث تنعقد جلسة محاكمة الحدث بحضور قاضي الأحداث رسميا، إضافة إلى عضوان مساعدان وكيل الجمهورية لدى المحكمة، و كذا كاتب الضبط و تتم أي الجلسة بصورة سرية سواء بمكتب أو في غرفة المشورة بحضور الحدث ووليه و محاميه.

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائرية، دار هومة، ط 5، الجزائر، 2010، ص 178.

و الغرض من السرية في محاكمة الأحداث هو لتوقي الأثر السلبي الذي قد يتعرض له الحدث من خلال إطلاع الناس، و لعدم التشهير به تحاشيا لشعوره بالغرور الذي قد يسيطر عليه عندما يجد نفسه موضع إهتمام الحاضرين في المحاكمة و إهتمام الصحافة و وسائل الإعلام بنشر أخباره.

و عليه من حق كل إنسان يشهد المحاكمة دون قيد أو عائق فلا يكفي لتوافر العلانية أن يحضر الخصوم بل يجب أن تتاح الفرصة لكل من يرغب في حضورها أن يحضر فعلا و يشهد كيفية إجراء المحاكمة و ما يدور في الجلسة من إجراءات، عدا بعض الإستثناءات التي أجازها القانون سلفا.

ثانيا: شفوية إجراءات المحاكمة

يعني مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة وجوب إجرائها شفاهية أي بصوت مسموع فالشهود و الخبراء و غيرهم يدلون بأقوالهم أمام القاضي و يناقشونه شفاهية كما يتعين تلاوة الطلبات و الدفوع، و بمقتضى هذا المبدأ لا يكتفي القاضي بمحاضر التحقيق الإبتدائي المكتوبة و إنما عليه أن يسمع بنفسه الشهود و أقوال المتهم و يطرح ذلك للمناقشة، و بتعبير لآخر فإن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفاهية في الجلسة، و أن تجري المناقشة بشأنه، و يستمد القاضي إقتناعه من حصيلة هذه المناقشات الشفوية و لا يعتمد على المحاضر المكتوبة فقط[1].

أ- التطبيق العلمي لمبدأ إجراءات المحاكمة شفوية:

إن التطبيق العلمي لهذا المبدأ يتطلب من المحكمة ما يلي:

- سماع الشهود و الخبراء و مناقشتهم.
- مناقشة الخصوم و تمكينهم من مناقشة الشهود.
- مناقشة الأدلة و الوقائع و المعلومات المدرجة في ملف الدعوى أثناء جلسات المحاكمة.

ب- أهمية هذا المبدأ:

الشفافية في الإجراءات المحاكمة العسكرية تعتبر ضمانة أساسية لحقوق المتهم و تعد من الإجراءات الأساسية التي يجب توافرها لكي تكون المحاكمة صحيحة و نافذة، من خلال الشفوية يتاح للمتهم فرصة للتعرف على الأدلة المقدمة ضده مما يمكنه من ممارسة حق الدفاع بشكل مناسب، بالإضافة إلى ذلك

[1]- عمر فخري عبدالرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 125.

يعزز مبدأ شفافية المحاكمة مبدأ الوجاهة بين الخصوم حيث يكون هناك تبادل للأدلة و الحجج و المناقشات أمام المحكمة، و على أساس هذه المناقشات و الأدلة تستقر قناعة المحكمة و يتخذ القرار القضائي[1].

أهمية مبدأ الشفوية: تتلخص أهمية هذا المبدأ فيما يلي

- إن طرح الدليل في لجلسة مفاده إتاحة الفرصة أمام جميع الخصوم للإطلاع عليه و مناقشة.
- أنه يؤدي إلى كشف الحقيقة، إذ أن مناقشة الأدلة في الجلسة توضح حقيقتها و تجلي غموضها.
- إنه ضمان لتحقيق العدالة لأن المحاكمات الشفوية تتيح المجال للمتهم لتقديم ملاحظاته حول الأدلة المطروحة في الدعوى فيستطيع تقييدها و كشف حقيقتها.
- إنه المعيار الذي تستطيع المحكمة به تقييم الأدلة و تقدير قيمتها.
- يعد مبدأ الشفوية الوسيلة المثلى لتحقيق مبدأ علانية الجلسات.

ج- القيود الواردة على هذا المبدأ

بإستقراء نصوص المواد المنصوص عليها في القسم الرابع من الفصل الثاني من الباب الثالث المتعلق بسماع الشهود يمكن إستخلاص إستثناءات لهذا المبدأ أهمها:

- **وجود علة تمنع الإدلاء بالشهادة شفاهة:** فإذا كان في الشاهد علة تمنعه من الكلام كأن يكون أبكما أو أصما، فهذا يؤدي شهادته كتابة.

- **تعذر سماع شاهد:** فإذا لم يحضر الشاهد، و تعذر سماع شهادته، بسبب وفاته أو عجزه عن الكلام أو فقده أهلية الشهادة، أو جهل محل إقامته، أو كان لا يمكن إحضاره أمام المحكمة بدون تأخير، أو مصاريف باهظة، فللمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أدلى بها في محضر جمع الأدلة أو أثناء التحقيق الإبتدائي، أمامها أو أمام محكمة جزائية أخرى في نفس الدعوى، تعتبرها بمثابة شهادة أديت أمامها[2].

---

[1]- عروج محمد السعيد، معسكري أغيلاس، المرجع السابق، ص 53.

[2]- عمر فخري عبدالرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 130-131.

ثالثا: السند القانوني لضمان حق المتهم في شفوي مرافعات

عند دراسة مواد الدستور الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مبدأ شفوية الإجراءات، و مع ذلك عند إستقراء نص المادة 169 منه نجد أن الأحكام يتم نطقها في جلسات علنية مما يوحي بمبدأ الشفافية و العلنية في سير العمل القضائي.

عند إستقراء نصوص قانون القضاء العسكري نجد تشديدا على شفوية المرافعات، كما جاء في نص المادة 154 من ق ق ع ج " يشرع الرئيس في إستجواب المتهم و يتلقى شهادات الشهود و إذا كان المتهم أو الشاهد أصما أو أبكما، تطبق أحكام المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية و يجوز لأعضاء المحكمة العسكرية توجيه أسئلة للمتهم و الشهود بواسطة الرئيس و لا يجوز لهم التعبير عن رأيهم. كما يجوز للمتهم او المدافع عنه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين معه و الشهود و للنيابة العامة أيضا أن توجه أسئلة مباشرة إلى المتهم و الشهود"[1].

و منه نجد أن معظم الأنظمة الإجرائية الجزائية مبدأ الشفوية كوسيلة لضمان المحاكمة العادلة. يتيح هذا المبدأ للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه و إبطال أي دليل قد يؤثر على براءته، كما أنه يضمن حقوق جميع الأطراف النزاع الجزائي، حيث يفرض إجراء جميع خطوات المحاكمة شفاهة، مما يسمح بمواجهة الخصوم و مناقشة كافة التصريحات و الأدلة المقدمة، بذلك يتمكن القاضي الجزائي في النهاية من تكوين قناعة مستندة إلى تقدير دقيق للأدلة و المرافعات[2].

المطلب الثاني: حق الإستعانة بالدفاع كضمان للمحاكمة العادلة

من أهم الضمانات المحاكمة الجزائية العادلة تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه و توكيل مهام الدفاع عن حقوقه، لذلك سعت معظم النظم الإجرائية الحديثة لتكريس هذا الحق بتفعيل دور مؤسسة الدفاع في مسار الدعوى الجزائية، بل و لقد أعتبر البعض أن مهمة الدفاع هي عنصر من عناصر العدالة[3].

---

[1]– المادة 154 من ق ق ع ج.

[2]– عروج محمد السعيد، معسكري أغيلاس، المرجع السابق، ص 55.

[3]– خوجة صليحة، ضمانات المحاكمة العادلة و تطبيقها في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017، ص 66.

كما يتمتع المتهم بحق الدفاع بمجرد توجيه الإتهام إليه قانونا، لذا كفلها قانون القضاء العسكري و نص عليها المشرع الجزائري في القانون، فقد أقر القانون رقم 18-14 الذي ينظم القضاء العسكري حق الدفاع و نظمه بشكل مفصل في نصوصه القانونية، المادة 18 الفقرة الأولى " يتولى مهمة الدفاع أمام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة المحامين أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية

أما القضايا المتعلقة بالجرائم الخاصة العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون، فلا يجوز فيها المدافع المختار من قبل المتهم أن يحضر مع المتهم أو يدافع عنه أو يمثله سواء كان أثناء التحقيق أو الجلسة مالم يسمح له بذلك رئيس المحكمة العسكرية الناظرة في القضية، و إلا فيعين المدافع من قبل الرئيس"[1].

من خلال نص المادة 18 من ق ق ع ج نلاحظ انه و تماشيا مع القواعد العامة في المحاكمات الجزائية، أنه لم ينف حق المتهم في ممارسة دفاعه من دون تمييز بين الجرائم، غير أنه أحاط هذا الحق بمعالم تقيد من مجال إستعماله على غير ما يعرفه القضاء العادي، و ذلك من زاويتين، فالأولى أن صياغة المادة 18 من ق ق ع ج سابقة الذكر، تفيد عدم جواز الإستعانة بمن تتوفر فيه الصفة المهنية و ضرورة الحصول على إذن مسبق من رئيس المحكمة العسكرية.[2]

وجوب أن يكون المحامي عن المتهم في المحكمة العسكرية مقيدا في جدول المحامين لدى المحكمة العسكرية عكس نا هو في قانون الإجراءات الجزائية الذي يسمح للمتهم أن يختار محاميا أو حتى مدافعا من أقاربه أو أصدقائه، لكن في القضاء العسكري لا يسمح بذلك، حيث أن صياغة المادة 18 من ق ق ع ج تحد من حرية المتهم في إستعمال حقه المشروع من الزاويتين، عدم جواز الإستعانة بمن لا تتوفر فيه الصفة المهنية، و ضرورة الحصول على إذن مسبق من رئيس المحكمة العسكرية[3].

الفرع الأول: الأساس القانوني لحق الدفاع أمام القضاء العسكري

تنص المادة 175من الدستور الجزائري " الحق في الدفاع معترف به.

---

[1]- المادة 18 من ق ق ع ج.

[2]- مخلوف ضياء الدين، المحاكمة في القضاء العسكري الجزائري (بين المبادئ العامة و القواعد الخاصة)، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في القانون: تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019-2020، ص 47.

[3]- عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 180.

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"[1]. على حق الدفاع، كما نصت المادة 74 الفقرة 4 من ق ق ع ج " يمكن للمتهم، لحين إفتتاح المرافعات، أن يختار دفاعه"[2]، وخلال نص المادة يبين لنا إجراءات تأمين حق الدفاع في مراحل الدعوى حيث يتم تحديد حقوق المتهم في حال متابعته بجنحة أو مخالفة أمام المحكمة العسكرية.

و بموجب هذه المادة يقوم وكيل العسكري للجمهورية بالتحقيق من هوية المتهم أو المتهمين و يبلغهم بالأفعال و التهم المنسوبة إليهم و النصوص القانونية المطبقة، كما يخطرهم بإحالتهم إلى المحكمة العسكرية في أقرب جلسة لها، و فيما يخص حق الدفاع فيتاح للمتهم أن يختار دفاعه حتى إفتتاح المرافعات و يعني بتأمين حقه في الدفاع بإتاحة الفرصة له لتحديد ممثل له قانونيا يقوم بالدفاع عنه أمام المحكمة العسكرية.

وهو نفس النهج الذي أنتهجه قانون الإجراءات الجزائية بإعتباره قانون الحريات و الفيصل بين السلطة القضائية و بين حقوق المواطنين تطبيقا لمبدأ الشرعية، حيث مكن المتهم من إستعانة بمحام في مرحلة التحقيق القضائي حسب نص المادة 100 من ق إ ج ج على أن قاضي التحقيق له أن ينبه المتهم إلى حقه في الإستعانة بمحام بإعتبار ذلك من مقتضيات الحق في الدفاع، حيث نصت على " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في إختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك و ينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه و يجوز للمتهم إختيار موطن له في دائرة إختصاص المحكمة[3].

[1]– المادة 75 من الدستور الجزائري 2020.

[2]– المادة 74 من ق ق ع ج.

[3]– المادة 100 من ق إ ج ج.

إن هذا النص يكرس الحق في الإستعانة بمحام بمجرد توجيه الإتهام إلى الشخص لأنه بذلك يصبح في مركز المتهم، وهو مركز يجعل صاحبه في حاجة إلى كافة مقتضيات حق الدفاع ليواجه عناصر الإتهام المسندة إليه[1].

ووفقا للمادة 79 من ق ق ع ج التي جاء في نصها " يجب على قاضي التحقيق العسكري عند مثول المتهم لأول مرة أمامه من دون أن يختار محاميا، أن يعين له مدافعا إن طلب منه ذلك، وأن يدرج ذلك في محضر التحقيق غير أن تعيين المدافع يكون إلزاميا، عندما تشكل الوقائع المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها خمس (5) سنوات حبس ويسوغ للمتهم لحين إفتتاح المرافعات أن يختار محاميه.

ويحتفظ المتهم بحقه في تعيين مدافع آخر، غير المدافع المختار أوليا أو المعين تلقائيا، وذلك خلال التحقيق التحضري ولحين مثوله أمام المحكمة المحالة إليها القضية"[2].

و في زمن الحرب نصت المادة 80 من ق ق ع ج " عندما يشرع قاضي التحقيق العسكري في إستجواب المتهم لأول مرة في زمن الحرب، ينبه على هذا الأخير، إذا لم يكن قد اختار مدافعا، بأنه سيعين له مدافع بصفة تلقائية في ورقة التكليف بالحضور، و يذكر ذلك في المحضر.

و في حالة إختيار المدافع يوجه القاضي لهذا الأخير إخبارا عن تاريخ أول إستجواب أو مواجهة للمتهم، و ذلك بواسطة رسالة أو أية وسيلة أخرى ويذكر في محضر الإستواب أو المواجهة بأن إستكمال هذا الإجراء قد تم"[3].

ومن خلال النصوص القانونية يتبين لنا ان مثول المتهم لأول مرة في زمن السلم او في زمن الحرب أمام قاضي التحقيق دون إختيار محامي يلزم قاضي التحقيق بتعيين مدافع إذا طلب ذلك المتهم، و يجب أن يسجل ذلك في محضر التحقيق كما يصبح وجود مدافع إلى جانب المتهم إلزاميا إذا كانت الوقائع تشكل

[1]– لديد محمد أحمد، إحترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، مجلة أكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية و القانونية، العدد 19، الجزائر، سنة 2018، ص 120.

[2]– المادة 79 من ق ق ع ج.

[3]– المادة 80 من ق ق ع ج.

جناية او جنحة تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة 5 سنوات، ويحق للمتهم إختيار محامي لحين إفتتاح المرافعات أما في حالة تعيين المحامي من قبل القاضي فإن المتهم يحتفظ بحقه في تعيين مدافع آخر[1].

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية لحق الدفاع أمام القضاء العسكري

ترتبط الضمانات الإجرائية لحق الدفاع بإجراءات الدعوى العمومية، والتي تعتبر الوسيلة الأساسية التي يمكن من خلالها للمتهم ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه بطريقة فعالة و منصفة. فتشمل هذه الضمانات عدة جوانب أساسية منها تبليغ المتهم بجميع إجراءات الدعوى المتخذة ضده مما يمنحه الفرصة التعرف على الإتهامات الموجهة إليه و الإستعداد للدفاع بشكل مناسب، كما يتضمن حق المتهم في الإطلاع على ملف الدعوى بما في ذلك الأدلة و الوثائق المقدمة ضده لضمان حقه في الدفاع بشكل كامل و فعال بالإضافة إلى ذلك يتمثل حق المتهم في تقديم الطلبات الدفوع في إمكانية الإستجابة للإتهامات الموجهة إليه بطريقة قانونية و منطقية و تقديم الحجج و الأدلة التي تدعم دفاعه بشكل ملائم أمام القضاء.[2]

أولا: تبليغ المتهم بإجراءات الدعوى و تمكينه من حضور جلسة المحاكمة

يعد ضمان تبليغ المتهم لمحاكمته ومعرفته إجراءات الدعوى المثارة ضده من المبادئ الأساسية لتحقيق المحاكمة العادلة، إن تمكين المتهم من الإطلاع على التهم الموجهة إليه، و تبليغه بموعد و مكان إنعقاد المحاكمة بشكل قانوني، يمثل ضمانة جوهرية لحقه في الدفاع عن نفسه.

ومن المهم أيضا التأكيد على أن إستعمال المتهم لهذه الإجراءات يكون ضمن حدود ما يسمح به قانون القضاء العسكري، حيث يجب أن تتم جميع الخطوات بمراعاة القوانين و اللوائح المعمول بها في هذا النوع من المحاكمات ويمنح قانون القضاء العسكري الحقوق و الواجبات المحددة للمتهمين.

في مرحلة التحقيق في القضايا العسكرية يعتبر تبليغ المتهم و دفاعه بالإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق العسكري خطوة أساسية لضمان حقوقهم وإتاحة الفرصة لهم لإتخاذ الإجراءات المناسبة في مواجهة التهم المنسوبة إليهم، كما تقوم السلطة القضائية بإبلاغ الأطراف المعنية سواء كانوا متهمين أو مدافعين عنهم بالإجراءات المتخذة وفقا لأحكام المادة 120 من ق ق ع ج " يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر تلقائيا أو بناء على طلب من النائب العام العسكري أو بناء على طلب الأطراف أو المدافعين عنهم بكل

[1]– عروج محمد سعيد، معسكري أغيلاس، المرجع السابق، ص62.

[2]– عروج محمد سعيد، معسكري أغيلاس، نفس المرجع ، ص62.

الإجراءات التحقيق التي تراها لازمة فيقوم بإجراءات التحقيق الإيضافي، طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق التحضيري، سواء الرئيس أو أحد الأعضاء أو قاضي التحقيق العسكري المنتدب لهذا الغرض.

يجوز للنائب العام العسكري في كل وقت أن يطلب الإطلاع على أوراق الدعوى على أن يردها خلال أربع و عشرون (24) ساعة.

لا يجوز للقاضي المكلف بالتحقيق الإضافي أن يصدر الأوامر القضائية، وعندما ينتهي التحقيق الإضافي، يأمر رئيس غرفة الإتهام بإيداع ملف القضية بكتابة الضبط و يبادر النائب العام العسكري بإعلام الأطراف و المدافعين عنهم و يشرع في الإجراءات، عندئذ، طبقا لأحكام المواد 116 و ما يليها من هذا قانون"[1].

يهدف ذلك إلى منح المتهم أو محاميه فرصة للمراجعة و التقديم للإستئناف في حال وجود أي تجاوزات أو مخالفات قانونية في إجراءات التحقيق، و بناء على هذه المعلومات يحق للمتهم أو مدافعه الإستئناف على قرارات قاضي التحقيق العسكري أمام غرفة الإتهام و ذلك بهدف مراجعة القرارات وضمان سلامة العملية القانونية و تحقيق العدالة[2].

وفقا ما جاء في نص المادة 123 من ق ق ع ج " عندما تصدر غرفة الإتهام في أي موضوع آخر من غير ما ذكر في المادة 121 من هذا القانون، قرارا بإلغاء أمر قاضي التحقيق العسكري أو بقبول طلب موجه إليها مباشرة، فعليها أن:

- تت صدى وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 120 من هذا القانون، إذا كان الأمر الملغى مما ذكر في المادتين 94 و 95 من هذا القانون، ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق.
- تعيد الملف، في باقي الحالات، إلى قاضي التحقيق العسكري نفسه أو إلى قاض آخر لمتابعة التحقيق.

ويستمر حبس المتهم ما لم تقرر غرفة الإتهام خلاف ذلك.

[1]– المادة 120 من ق ق ع ج.

[2]– عروج محمد سعيد، معسكري أغيلاس، المرجع السابق ، ص63.

و عندما تقرر غرفة الإتهام إحالة القضية على المحكمة العسكرية، فإنه يتعين أن يتضمن القرار، تحت طائلة البطلان، بيان الوقائع و الوصف القانوني للأفعال المنسوبة للمتهم، مع توضيح على وجه الدقة أسباب قرار الإحالة.

فإذا كان الفعل يشكل مخالفة، أفرج عن المتهم"[1].

حسب نص المادة 123 من ق ق ع ج عند إنتهاء غرفة الإتهام من التحقيق في القضية، يصدر رئيس الغرفة قرارا بإيداع ملف القضية بكتابة الضبط و يقوم بذلك لضمان سلامة و شمولية السجل القانوني للقضية، و يتولى هذا الإجراء النائب العام العسكري، و بموجب هذا القرار يتم تبليغ الأطراف المعنية في القضية سواء كانوا متهمين أو مدافعين أو ممثلين قانونيين بالإيداع الجديد لملف القضية.

يهدف هذا الإخطار إلى تبليغ الأطراف بإنتهاء مرحلة التحقيق ودخول القضية مرحلة جديدة أمام الغرفة و بالتالي يمكنهم الإستعداد بشكل مناسب للجلسات القادمة و تقديم الدفوع و الحجج بشأن القضية[2].

حسب نص المادة 118 من ق ق ع ج " يبلغ العام العسكري كلا من المتهم و المدافع عنه تاريخ الجلسة للنظر في القضية و ينبغي مراعاة مهلة أدناها ثمان واربعون (48) ساعة في قضية الحبس المؤقت وثمانية (8) أيام في كل قضية أخرى، وذلك بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى بها و تاريخ الجلسة ويمكن إستدعاء المحامي عن المتهم شفويا، و يثبت الإستدعاء بمحضر.

و يودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام العسكري، في كتابة الضبط، و يكون بالتالي تحت تصرف المدافعين عن المتهمين.

ويسمح للدفاع و المتهم إلى اليوم المحدد للجلسة، بتقديم مذكرات دفاع يبلغون النيابة العامة نسخا منها، و تودع هذه المذكرات لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المذكورة، و يؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم و ساعة الإيداع.

و يجوز للمتهم و محاميه حضور الجلسة و تقديم ملاحظات شفوية لدعم طلباتهما.

---

[1]– المادة 123 من ق ق ع ج.

[2]– عروج محمد سعيد، معسكري أغيلاس، المرجع السابق ، ص 64.

و يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر بالمثول الشخصي للمتهم و إرسال الأوراق و في حالة مثول المتهم، يساعده موكله بعد دعوته قانونا، إلا إذا تنازل من ذلك صراحة"[1]

حسب ما جاء في هذه المادة أن يقوم النائب العام العسكري بتبليغ كل من المتهم و مدافعه بتحديد تاريخ الجلسة للنظر في القضية، يلاحظ أن هذا التبليغ يخضع لمهلة محددة بموجب القانون و تختلف مهلة التبليغ حسب نوع القضية، حيث يتم منح مهلة 48 ساعة في حالة الحبس المؤقت، ومهلة 8 أيام في كل قضية أخرى بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى بها و تاريخ الجلسة.

كما يجوز للمتهم و دفاعه بتقديم مذكرات الدفاع قبل موعد الجلسة، ويعتبر هذا الإجراء جزءا من إجراءات العدالة العسكرية التي تهدف إلى ضمان الحقوق المتهمين و المدافعين و توفير بيئة قانونية عادلة و شفافة في المحاكمة العسكرية.

ثانيا: حق المتهم في الإطلاع على ملف الدعوى

يحق للمتهم الإطلاع على ملف الدعوى، و ذلك بهدف ضمان حقه في الدفاع عن نفسه و تقديم ملاحظاته حول إجراءات الدعوى في حال إكتشاف أي عيب قانوني في تلك الإجراءات يحتفظ المتهم بحقه في مواجهة و تقديم الطعن فيها بما يتماشى مع القانون.

هذا الحق نصت عليه المادة 134 الفقرة الثانية من ق ق ع ج

" يجوز للمحكمة العسكرية أن تمنح المتهم المحال مباشرة أمامها مهلة ثمان و أربعون (48) ساعة، على الأقل لتمكينه من تحضير دفاعه.

وفي حالة الحرب، تقلص هذه المهلة إلى أربع وعشرين (24) ساعة"[2].

ثالثا: تمكين المتهم من درجتين في التقاضي

إن الهدف من وراء مبدإ التقاضي على درجتين تمكين المتقاضين من فرصة إستعادة حقوقهم نتيجة تدارك الخطأ المحتمل إرتكابه من طرف قاضي الدرجة الثانية و تفادي الأضرار بحقوق المتقاضين أو المساس بهم جزئيا إلى الحد الذي تتقبله طبيعة الإنسان.

---

[1]– المادة 118 من ق ق ع ج.

[2]– المادة 134 من ق ق ع ج.

يكفل هذا المبدأ للمتهم مجموعة من الضمانات أهمها الحيلولة دون تحقق الأذى لإحتمال إلغاء الحكم، و حينها يصعب جبر الضرر، فيما لم يتم التنفيذ مباشرة إثر صدور الحكم ثم التأكد مرة ثانية من عدالة ما قضت به محكمة الدرجة الأولى يكون من أسباب العدل إعادة المتقاضي أمام المحاكم العسكرية بهذا المبدأ.

و هذا ما نصت عليه المادة 179 مكرر من ق ق ع ج " تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للإستئناف ضمن الشروط و الأجال و الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام هذا القانون"[1]

رابعا: تسبيب الأحكام

1- طبيعة التسبيب: يعتبر تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة فهو العدالة الظاهرة على قيامها بواجب التدقيق في البحث و إمعان النظر لأجل إدراك الحقيقة التي يعلنها من خلال ما يفصلون فيه من قضايا، و المقصود بالتسبيب أن يضمن القاضي حكمه مجموع الأسباب المتصلة بالوقائع و القانون التي أدت إلى النطق و تبرير صدوره.

هناك من يرى في تسبيب الأحكام أهم ضمان وصفه المشرع لحسن سير العدالة نظرا لما يحتويه ذلك الجزء من الحكم الذي يبين العلة التي بني عليها القاضي قراره، و كأنه ألم بوقائع الدعوى الإلمام الكافي الذي مكنه من أن يفصل فيها، كما أن التسبيب مدعاة للقاضي لأجل التحميص في موضوع الدعوى و إعمال الحكمة و التبصر.

2- موقف قانون القضاء العسكري من قاعدة التسبيب

عملا بنص المادة 176 من ق ق ع ج، فإن الأحكام الصادرة في الموضوع لا تسبب و هي حينئذ شبيهة بالأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، بصفتها الجهة الوحيدة ضمن قضاء القانون العام، التي أعفيت من التسبيب، على خلفية أن تشكيلتها الخاصة المتكونة من محلفين غير محترفين، تحول دون تطبيق القاعدة العامة أمام هذه الجهة، حتى لو تعلق الأمر بقاعدة وجوب التعليل عند عدم الأخذ بإعتراف المتهم أثناء مرحلة التحقيق و الإضفاء الطابع غير العادي على الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية

[1]- المادة 197 مكرر من ق ق ع ج.

العسكرية فإن صيغتها الفاصلة في الدعوى، تأتي في شكل إجابات عن الأسئلة مثلها في ذلك مثل الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، خالية من أي تسبيب وفق ما يقتضيه الأصل بالنسبة لقضايا القانون العام مما يحول دون إمكانية الرقابة على الإقتناع الموضوعي للمحكمة[1].

إن تقدير أدلة الإثبات يدخل في إختصاص المحاكم العسكرية و لا يخضع لرقابة المحكمة العليا طلما أن الأسئلة المطروحة و الأجوبة المعطاة عنها قد حصلت بصفة قانونية، فكل من الأسئلة المطروحة و الأجوبة هي بمثابة تعليل لأحكام محاكم الجنايات و المحاكم العسكرية.

[1]– أنظر المادة 176 من ق ق ع ج.

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة العادلة و آثارها

إن إجراءات المحاكمة العسكرية تقترب من الإجراءات المحاكمة في القانون العام، إلا أنه يوجد بعض الإختلاف البسيط في الإجراءات السابقة للجلسة و في المداولة في الحكم آثار المحاكمة من حيث تنفيذ و وقف التنفيذ الحكم و لذلك تطرقنا إلى هذه الإجراءات في المطلب الأول و آثارها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات المحاكمة العادلة

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم الإجراءات فمن خلالها نظم المشرع الجزائري إجراءات المحاكمة العسكرية لدى محاكمه، فمن واجبات الأساسية للمحاكم العسكرية محاكمة المتهمين محاكمة عادلة، فلدراسة الإجراءات الخاصة بالمحاكمة، يجب التطرق إلى هذه إجراءات السابقة للجلسة (في الفرع الأول) و إجراءات الجلسة و المرافعات (في الفرع الثاني) أما (في الفرع الثالث) المداولة و الحكم وطرق الطعن.

الفرع الأول: إجراءات السابقة للجلسة

إن لوكيل العسكري للجمهورية بتكليف متابعة الإجراءات الخاصة بالمتهمين المقدمين إليه أو أمام القضاء العسكري و ذلك لإنعقاد الجلسة إما في مقرها أو في أي مكان آخر تابع لإقليم إختصاصها في اليوم والساعة و يتم إخطار القضاة المساعدين المعنيين و الإحتياطيين إذ إقتضى الأمر لتشكيل المحكمة العسكرية، كما يتم تسليم تكليف بالحضور للمتهم و دفاعه قبل اليوم المحدد لإنعقاد الجلسة بثمانية (8) أيام كاملة و تخفض في زمن الحرب هذه المهلة إلى 24 ساعة.[1]

إذا ظهر لرئيس المحكمة عناصر جديدة أو أن التحقيق غير مكتمل منذ إنتهاء التحقيق الإبتدائي إحالة مباشرة، فيستطيع أن يأمر الجهات المخولة لذلك للقيام بإجراءات التحقيق اللازمة لذلك.

و يباشر قاضي تحقيق عسكري منتدب لهذا الغرض ولا يستطيع ان يصدر الأوامر القضائية.

ويوضع ملف المحاضر و الأوراق خلال هذه الفترة بكتابة الضبط خلال التحقيق الإضافي و ذلك ليكون تحت تصرف النيابة العامة و دفاع المتهم كما يسمح لمحامي المتهم لتقديم مذكرات بأوجه الدفاع

[1]–خضران محمد رياض، المحاكم العسكرية في حالتي السلم و الحرب، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015–2016، ص22

و طلبات اللذين يجري تبليغهما بهذا الإيداع بواسطة كاتب الضبط بنسخ منها بعد أن يؤشر عليها، كما يجوز في كل وقت أن يطلب الوكيل العسكري للجمهورية أن يطلع على ملف الدعوى على أن يرجعها خلال أربعة و عشرون (24) ساعة. [1]

و يسلم التبليغ بالحضور إلى المتهم ضمن الوقت المحدد و الأوضاع المنصوص عليها في القانون كما يجري تبليغ الشهود و الخبراء بالحضور، الذين يقترح وكيل العسكري للجمهورية الإستماع إليهم طبقا لأحكام القانون.

و يجوز للمتهم أو محاميه بإطلاع وكيل العسكري للجمهورية على أسماء و عناوين الشهود وذلك خلال (8) ثمانية أيام على الأقل من الجلسة.[2]

و يحق للمتهم أن يطلب من سماع أي شاهد قصد الدفاع عن نفسه، و ذلك بدون إجراء أي تبليغ مسبق بالحضور، بعد أن يذكره لوكيل العسكري للجمهورية قبل فتح الجلسة، و مراعاة السلطة التقديرية الخاصة بالرئيس و هذا في زمن الحرب.[3]

الفرع الثاني: إجراءات الجلسة و المرافعات

تنعقد المحكمة العسكرية في المكان المحدد لأمر إنعقادها، و ذلك في اليوم و الساعة المحددين من قبل السلطة المخولة و ذلك بطلب من وكيل العسكري للجمهورية.

و يحق للمحكمة العسكرية أن تعطي المتهم المحال أمامها فترة زمنية محددة ثمانية و أربعون ساعة (48) لتمكينه تحضير دفاعه.

أما في حالة الحرب تقلص هذه الفترة إلى أربع و عشرون (24) ساعة.[4]

و يمكن للمحكمة أن تمنع ضبط المرافعات في القضية بصفة كلية أو جزئية، و يجري هذا المنع بحكم القانون و إذا تقرر إجراء المرافعات في جلسة سرية، ولا يطبق هذا المنع عند النطق بالحكم و كل مخالفة لهذا المنع يعاقب عليه القانون.

---

[1]– المادة 129 من ق ق ع ج.

[2]– صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 194

[3]– المادة 131 من ق ق ع ج.

[4]– المادة 134 من ق ق ع ج.

أولا: إحضار المتهم و إستجوابه

إحضار المتهم بأمر من رئيس المحكمة العسكرية، يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيدو مصحوبا بحارس فقط[1]، و بحضور مدافعه و إذ لم يحضر معه محاميه المختار يتم تعين مدافعا عنه بصفة تلقائية من طرف الرئيس، و يسأل الرئيس المتهم عن إسمه و لقبه و سنه و مكان ولادته و مهنته و عنوانه.

و اذا تم رفض المتهم الإجابة، صرف النظر عن ذلك.

وبعد ذلك يتم إستجوابه من طرف رئيس المحكمة، و يتلقى إجابته المتعلقة بموضوع التهمة المسندة إليه كما يمكن لوكيل العسكري للجمهورية توجيه أسئلة مباشرة للمتهم[2].

وإذا لم يحضر المتهم و هو محبوس رغم إعلامه بالحضور أمام المحكمة دون سبب مشروع، يوجه إليه إنذار بلزوم الإمتثال لأمر العدالة، و ذلك بواسطة عون من القوة العمومية، فإذا رفض هذا المتهم الإذعان للإنذار تتخذ جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية.[3]

ثانيا: سماع الشهود

يكلف الرئيس كاتب الضبط بتلاوة أمر التكليف بالحضور و قائمة الشهود الذين يجب الإستماع إليهم، إما بناء على طلب النيابة العامة و إما المتهم. ولا يمكن أن تتضمن هذه القائمة إلا الشهود المبلغ إسمهم من قبل الوكيل العسكري للجمهورية للمتهم كما يستطيع للمتهم و الوكيل العسكري للجمهورية رفض شهادة لشاهد لم ذكر إسمه لهما.

و إذا تغيب أحد الشهود عن الجلسة جاز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها بإحضار الشاهد المتخلف و في هذه الحالة تغيب أو عدم أداء اليمين أو إدلاء بالشهادته يعاقب بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج أو بعقوبة الحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين. أو صرف النظر عنه و السير بالمرافعات ثم تلاوة شهادته في التحقيق إذا طلب المدافع أو النيابة العامة تلاوتها. و يمكن تأجيل القضية لوقت لاحق.

---

[1]– المادة 293 من ق إ ج ج.

[2]– خضران محمد رياض، المرجع السابق، ص23.

[3]– المادة 294 من ق إ ج ج.

كما يستطيع للشاهد المتخلف أن يرفع معارضة ضد الحكم الإدانة في ثلاثة أيام من تبليغه شخصيا و على المحكمة الفصل فيها، و في زمن الحرب تقصر المهلة ليومين.[1]

ويتم إنهاء المرافعة و إن تعذر إنهاءها خلال نفس الجلسة أو ظهرت واقعة جديدة هامة تستوجب الإيضاح، أو بناء على طلب النيابة العامة فإنه يجوز في هذه الحالة تأجيل الجلسة إلى يوم لاحق.[2]

الفرع الثالث: إجراءات المداولة و الحكم

أولا: المداولة

بعد الإنتهاء من المرافعة يعلن الرئيس رفع الجلسة و يسحب أعضاء المحكمة إلى غرفة المداولة، يتداول أعضاء المحكمة ثم يصوتون، ولا يبت في الأسئلة إلا بأغلبية الأصوات و الإجابة بكلمة نعم أم لا.

وإذا ثبتت إدانة المتهم مذنبا، طرح الرئيس السؤال فيما إذا كانت هناك ظروف مخففة، ثم تتداول المحكمة في تطبيق العقوبة التي تصدر بأغلبية الأصوات.[3]

فإذا رأت المحكمة أن المتهم بريئ من وقائع موضوع المتابعة لا تشكل أي جريمة أو كانت غير ثابتة للمتهم تصدر حكما بالبراءة.[4]

و تكون هذه المداولات من غير حضور وكيل العسكري للجمهورية، و لا كاتب الضبط ولا المدافع، و بعد المداولة تعود هيئة المحكمة العسكرية، إلى قاعة الجلسة و يستحضر الرئيس المتهم، و يتلو الأجوبة المعطاة عن الأسئلة، و ينطق الحكم إما الإعفاء من العقاب أو الإدانة.[5]

و في حالة الحكم بالعقوبة، يمكن للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذها.[6]

---

[1]– أنظر المواد 146 إلى 148 من ق ق ع ج.

[2]– خضران محمد رياض،نفس المرجع ، ص 24.

[3]– صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية و آثارها، دار هومة للطباعة و التوزيع، الطبعة الثانية الجزائر،2014، ص 50-51.

[4]– أنظر المادة 166 من ق ق ع ج.

[5]– خضران محمد رياض، المرجع السابق، ص24.

[6]– أنظر المادة 167 من ق ق ع ج.

ثانيا: الحكم

بعد المداولة تعود المحكمة إلى قاعة الجلسة، ثم ينادي على المتهم و يتلو أمام الحضور الحرس المسلح الأجوبة المعطاة عن الأسئلة، و ينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو البراءة، كما يقوم الرئيس الجلسة بتلاوة النصوص القانونية التي طبقت وتلي عن هذه التلاوة بالحكم و بعدها ينطق بالحكم.

و في حالة البراءة يطلق سراح المتهم فورا إذ لم يكن محبوسا لسبب آخر.

كما انه في حالة الإعفاء أو الإدانة يلزم المحكوم عليه بالمصاريف القضائية لصالح الدولة، و ينص فيه الإكراه البدني.[1]

و بعد أن يصدر الرئيس الحكم، ينبه المحكوم عليه إن لزم الأمر بأن من حقه الطعن في الحكم و يذكره بالمهلة الخاصة بذلك.[2]

الفرع الرابع: طرق الطعن

الخصومة الجنائية تنتهي مما هو معروف بإجراء صدور حكم قضائي إما بإدانة المتهم أو براءته، من أي خطأ غير مقصود في سلامة الحكم، فإن المشرع الجزائري فتح أمام المتقاضين و خاصة المتهم طرق طعن فعالة كضمان يمكنهم من إصلاح الأحكام و القرارات القضائية التي تتعلق بحقوقهم و تنقسم طرق الطعن إلى طرق الطعن العادية و طرق الطعن غير العادية.

أولا: طرق الطعن العادية

تنقسم طرق الطعن العادية إلى المعارضة على مستوى المحكمة و الإستئناف على مستوى المجلس الإستئناف و هذا محدده المشرع.

إن المحاكم العسكرية كانت تقبل وسيلة واحدة للطعن في الأحكام الصادرة عنها و هي المعارضة فبعد تعديل قانون 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري بالقانون 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 إستحدث وسيلة أخرى للطعن وهي الإستئناف في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية.

---

[1]- أنظر المواد 168-169 من ق ق ع ج.

[2]- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق، ص207.

1- المعارضة

تعتبر جميع الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية حضورية، و لا تقبل المعارضة فيها، إلا في الحالة ما إذا كانت الأحكام الغيابية أمام نفس الجهة القضائية، أوفي حالة ما تبين أن المتهم لم يبلغ بورقة التكليف بالحضور، بالرغم من تسليم المتهم بصفة قانونية، في هذه الحالة يعتبر الحكم قد صدر غيابيا ففي هذه الحالة يجوز للمتهم أن يطعن بالمعارضة في الحكم الصادر ضده.[1]

يطعن بالمعارضة خلال خمسة أيام من تاريخ التبليغ المحكوم علية شخصيا إذا كان المتهم معتقلا، أما إذا جرى توقيف المتهم ، فأجال طعنه بالمعارضة تكون خلال 24 ساعة من توقيفه.

و في جميع الأحوال فإن الطعن بالمعارضة يقدم كتابيا أو شفهيا إلى كتابة الضبط التي سبق و أن أصدرت الحكم المطعون فيه و يسجل في سجل خاص.[2]

2- الإستئناف

تعتبر جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للإستئناف، كما أنه يقدم الإستئناف في الأحكام بتقرير كتابي أو شفوي إلى كتابة الضبط لدى للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه و يعرض على المجلس الإستئناف العسكري.

حسب ما جاء في نص المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية "يفصل في الإستئناف في جلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين و يستجوب المتهم ولا تسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بسماعهم.

و تسمع أقوال أطراف الدعوى حسب الترتيب الآتي: المستأنفون فالمستأنف عليهم، و إذا تعدد المستأنفون و المستأنف عليهم فالرئيس تحديد دور كل منهم من إبداء أقواله.وللمتهم دائما الكلمة الأخيرة."

---

[1]- خضران محمد رياض، المرجع السلبق، ص25.

[2]- سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،ص 15.

و يجوز لمجلس الإستئناف العسكري، أثناء النظر في قضية أحيلت مباشرة إلى المحكمة، أن الأفعال المقدمة للمتابعة تشكل وصفا جنائيا، يأمر بإحالة الملف إلى النيابة العامة من أجل فتح تحقيق تحضيري.[1]

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

وهي نفس الطرق في القانون العام بعد صدور قانون القضاء العسكري رقم 18-14 سنة 2018.

1- الطعن بالنقض

إن القانون القضاء العسكري الجزائري الصادر بموجب القانون 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 قد نص على إمكانية الطعن بالنقض ضد مجموع الأحكام الصادرة في الموضوع من طرف مجالس الإستئناف العسكرية و أحكام المحاكم العسكرية أمام المحكمة العليا.[2]

- في القرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الموضوع أو في الإختصاص.

- في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في المواد الجنايات و الجنح.

- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الإستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم إستئنافه.

- في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس.[3]

يجب على المحكوم عليه في زمن السلم أن يودع لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم بعد 8 أيام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي،

---

[1]- أنظر المواد 179 مكرر إلى 179 مكرر2 من ق ق ع ج.

[2]- صلاح الدين جبار، طرق الطعن غير عادية في الأحكام المحاكم العسكرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، جامعة بن عكنون، عدد 3، الجزائر، 2009، ص328.

[3]- أنظر في المادة 495 من ق إ ج ج.

كما يجوز للنائب العام العسكري و للوكيل العسكري للجمهورية أن يصرحا لدى كتابة الضبط بالطعن في الحكم الصادر، و ذلك في نفس الآجال من تاريخ إصدار الحكم.

و قد يختلف فترة الآجال في زمن الحرب، تقلص هذه الآجال إلى يوم كامل.

و إذا كان المحكوم عليه محبوسا فيجب أن يعلم سلطة إدارة المؤسسة المحبوس فيها، عن إرادته في الطعن، بموجب رسالة يوجهها إليها.

كما أنه يعفى طالب النقض من إيداع الرسوم القضائية.[1]

2- الطعن بإلتماس إعادة النظر

ينص قانون القضاء العسكري في مواده على إختصاص مكتب الطعون العسكرية بالنظر في إلتماسات إعادة النظر في قرارات مجالس الإستئناف العسكرية أو الأحكام الصادرة في كل زمان من المحاكم العسكرية ضد العسكريين في الجرائم العسكرية الواردة بهذا القانون و كانت تقتضي بالإدانة في جناية أو جنحة، و بذلك تضاف ضمانات أخرى إلى ضمانات المتقاضين أمام القضاء العسكري[2]، و تؤسس طلبات إعادة إلتماس النظر على نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري العادي.
المشرع الجزائري لم يحدد فترة الطعون بأجال و ميعاد معين لهذا النوع من الطعون.

3- الطعن لصالح القانون

تسري أحكام المحاكم العسكرية أحكام المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية العادي المتعلقة بالطعن لصالح القانون.

إذا رجعنا إلى المادة 530 من القانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص في فقرتها الأولى على أنه " إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا، صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي و كان هذا

[1]- أنظر في المواد 180 إلى 185 من ق ق ع ج.

[2]- عصام أحمد غريب، النقض في قانون القضاء العسكري، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، د ط، مصر، 2008 ص56.

الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية و مع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر، فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا."

يتضح من نص أن شروط الطعن بالنقض لصالح القانون هي

– أن يكون الطعن متعلقا بحكم نهائي من محكمة أو مجلس أو محكمة عسكرية.

– أن يكون هذا الحكم مخالفا للقانون أو القواعد الإجراءات.

– أن يكون الخصوم قد طعنوا في ذلك الحكم في الميعاد المحدد.[1]

يتم الطعن لصالح القانون بتقديم عريضة للنائب العام للمحكمة العليا، دون تحدد بآجال و مواعيد معينة.

المطلب الثاني: آثار المحاكمة العادلة

إن للمحاكم العسكرية آثار مترتبة عليها من حيث وقف تنفيذ الأحكام و من حيث وقف تنفيذ العقوبات ذلك ما تطرقنا إليه في هذا المطلب ففي الفرع الأول وقف تنفيذ الأحكام و في الفرع الثاني وقف تنفيذ العقوبات و في الفرع الثالث الإفراج المشروط.

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم

ما يلاحظ على أحكام المادة 225 من قانون القضاء العسكري الجزائري المتعلقة بوقف تنفيذ و التي يجوز لوزير الدفاع الوطني إيقاف تنفيذ الأحكام التي أصبحت نهائية[2].

و السلطة مطلقة، تخضع لتقدير السيد وزير الدفاع الوطني، و يرجع قراره لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو مصلحة الدفع الوطني أو لظروف خاصة، كحالة الحرب و التعبئة العامة و إعلان حالة الطوارئ أو لأي إعتبارات أخرى تتعلق بمصلحة الوطن و المواطنين، وهذا ما لا نجده في التشريع ما يقيد هذه السلطة.[3]

و من ناحية أخرى، إذا قرر وزير الدفاع الوطني الرجوع عن إيقاف التنفيذ، فهنا على المحكوم عليه وجب قضاء العقوبة كاملة.

---

[1]– صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 344–345.

[2]– أنظر المادة 225 من ق ق ع ج.

[3]– صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق، ص 253–254.

و تنطوي على هذا الإجراء إدراج قرار الرجوع على إيقاف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية كما يجب ذكرها في كل ملخص من الحكم أو كل نسخة منه.

و تعتبر عديمة الأثر و كأنها لم تكن كل العقوبات الصادرة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون العسكري، و ذلك ألا يتعرض المحكوم عليه لأية عقوبة أخرى بالحبس أو لعقوبة أشد، و هذا خلال

5 سنوات من تاريخ الإستفادة لقرار وقف التنفيذ بالنسبة للجنحة، و 10 سنوات بالنسبة لجناية.[1]

و يعتبر كل شخص مستفيد من إيقاف تنفيذ الحكم الصادر من المحاكم العسكرية كأنه قضى عقوبته ما دام موجودا في الجيش كعسكري عامل أو متعاقد أو في إطار الخدمة الوطنية أو مدعو للخدمة في القوات المسلحة في إطار التعبئة العامة.

يترتب على تقادم العقوبة المحكوم بها في الأحكام الموقف تنفيذها من آثار الحكم بالإدانة إذا لم نفذت في المدة المحددة ، فبالنسبة للجناية بعد مضي 20 سنة كاملة إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

و مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق الولاية التي يقطن فيها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون.

عقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة 5 سنوات إعتبارا من تاريخ إكتمال مدة التقادم.

أما العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم تتقادم بعد مضي سنتين كاملتين إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا.[2]

[1]– المادة 225 من ق ق ع ج.

[2]– المواد 212–213–215 من ق إ ج ج.

الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقوبة

إن وقف تنفيذ العقوبة يختلف عن وقف تنفيذ الحكم إذ أن وقف تنفيذ الحكم هو إجراء إداري صادر من سلطة تنفيذية و المتمثلة في وزير الدفاع الوطني، و ذلك لدواعي تتعلق بالمصلحة العامة أو لدواعي وطنية و دولية و ذلك بموجب صلاحياته الدستورية.

أما بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة هو حكم قضائي صادر من المحكمة على إثر إقتناعها بإدانة المتهم بعد ثبوت الوقعة عليه.[1]

وقف تنفيذ العقوبة معناه تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط خلال مدة يحددها القانون، فهو بذلك يفترض ثبوت إدانة الجاني، و تتجه آثاره مباشرة إلى إجراءات تنفيذ العقوبة، فتتحول دونها خلال فترة زمنية معينة، فإذا إنقضت تلك الفترة دون أن يرتكب المحكوم عليه ما يدعو إلى تنفيذ العقوبة عليه، أعفى منها بصفة نهائية[2]

فللمحكمة العسكرية أن تقرر وقف تنفيذ العقوبة إذا صدر الحكم بالحبس أو بغرامة و هذا بشروط الواردة في المواد من 592 إلى 594 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ومن أهم الآثار المترتبة على وقف تنفيذ المحكوم به من المحاكم العسكرية ما يلي:

– أن الحكم الذي يصدر عن جناية أو جنحة عسكرية يترتب عليه فقدان المحكوم عليه الأستفادة من وقف تنفيذ الممنوح له سابقا عن جريمة تابعة للقانون العام.

– إن وقف التنفيذ المحكوم به من محكمة عسكرية عن جريمة عسكرية بحتة لا يحول دون الإستفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ مرة أخرى عن جريمة من جرائم القانون العام. إذ يعتبر وقف التنفيذ في الحالة الأولى حقا مكتسبا بنص القانون.

– إن العقوبة الصادرة عن جناية أو جنحة عسكرية لا تجعل المحكوم عليه في حالة العود.

– تطبق الأحكام الخاصة بالعود من طرف المحاكم العسكرية إذا تعلق الأمر بجرائم تابعة للقانون العام.

فقد نصت المادة 232 قضاء عسكري على أن" تطبق المحاكم العسكرية أحكام المادة 54 و ما يليها من

---

[1]– صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 261.

[2]– عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المؤسسات و النظم العقابية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2014–2015، ص 45–46

[3]– المادة 230 من ق ق ع ج.

قانون العقوبات على الحكم في الجرائم التابعة للقانون العام". [1]

الفرع الثالث: الإفراج المشروط

يعد الإفراج المشروط أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح فيها.

كما أن تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإفراج المشروط على كل شخص محكوم عليه من قبل المحاكم العسكرية، و على العسكريين و المماثلين للعسكريين، المحكوم من قبل المحاكم العادية مع مراعاة بعض التحفظات.

فإفراج المشروط يختلف عن وقف تنفيذ الحكم، حيث أن الحكم لا ينفذ أصلا.[2]

و في هذا الإطار يعود الحق بمنح الإفراج المشروط لوزير الدفاع الوطني، و هذا بناء على إقتراح النائب العام العسكري بعد أخذ رأي مدير المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها المحكوم عليه عقوبته.

ويوضع العسكريون، حين الإفراج المشروط عنهم، تحت تصرف وزير الدفاع الوطني لإكمال مدة الخدمة الملزمين بها للدولة. و يلحقون بوحدة يختارها لهذا الغرض و يخضعون بصفة كلية للسلطة العسكرية.[3]

كما أنه يقرر وزير الدفاع الوطني الرجوع عن إلغاء الإفراج المشروط بناء على إقتراح النائب العام العسكري أو قائد الناحية العسكرية في حالة تعرض المحكوم عليه لعقوبة جديدة أو إدانة جديدة، قبل أن تحرره نهائيا من عقوبته.

و تجدر الإشارة أن لوزير الدفاع الوطني له الحق بإلغاء أمر الإفراج المشروط، فإن المحكوم عليه حينئذ يلقى عليه القبض و يرسل إلى السجن لإكمال جميع مدة العقوبة غير المنفذة، إضافة إلى العقوبات الجديدة التي قد تصدر بحقه.[4]

---

[1]– صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية و آثارها، المرجع السابق، ص 122–123.

[2]– صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق، 266

[3]– المادة 229 من ق ق ع ج.

[4]– صلاح الدين جبار، نفس المرجع ، ص267.

الفصل الثاني: المحاكمة العادلة أثناء و بعد مرحلة المحاكمة أمام القضاء العسكري

خلاصة الفصل الثاني:

قد توصلنا من خلال دراستنا لهذا الفصل أن الإجراءات المحاكمة العادلة أثناء و بعد مرحلة المحاكمة أمام القضاء العسكري أشد إرتباطا بالقانون العام من حيث المحاكمة العادلة قبل صدور الحكم من ضمانات بحسن سير إجراءات المحاكمات العسكرية التي تكون على عاتق القضاة العسكريين.

كما تطرقنا إلى الضمانات الممنوحة للمتهم بدءا بتقييد المحكمة التي تستوجب إلزامية إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة إليه .

كما يعود تحريك الدعوى العمومية في جميع الحالات إلى وزير الدفاع الوطني و يمكن ممارسة هذا الحق من طرف النائب العام العسكري تحت سلطة وزير الدفاع الوطني وهي لا تختلف كثيرا عن الدعوى العمومية في المحاكمة العادية، و حق المتهم في الدفاع أمام المحاكم العسكرية و إحترام حقوق الدفاع في كل مراحل الدعوى، كما أن غرفة الإتهام العسكرية هي المكلفة بمراقبة التحقيقات العسكرية مع إحترام سرية التحقيق، و إن إجراءات المحاكمة تجري وفقا إجراءات المحاكمة العادية مع بعض الإختلاف في زمن الحرب، وطرق الطعن العادية و غير العادية بعد تعديل قانون القضاء العسكري رقم 18-14.

وأثار المحاكمة من وقف التنفيذ الأحكام و وقف تنفيذ العقوبات و الإفراج المشروط.

خـــاتـــــــــــمة

الخاتمـــــة

من خلال دراستنا الوجيزة لهذا الموضوع حاولنا تسليط الضوء على ما هو ممكن فيما يخص المحاكمة العادلة في القضاء العسكري من أهم المواضيع التي تثير الإشكالية المطروحة في موضوع دراستنا، حيث المتهم بعدة يمر مراحل قبل أن تثبت إدانته و مسؤوليته و يقرر عليه العقاب القانوني فالقانون القضاء العسكري أحاط المتهم في مختلف مراحل المحاكمة بضمانات تضمن له محاكمة عادلة، فقانون القضاء العسكري الذي تم تعديله في سنة 2018 بموجب القانون رقم 18-14 المؤرخ في 2018/07/29 جاء ليكرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية، حيث تم إستحداث مجالس إستئناف عسكرية في كل ناحية عسكرية تنظر في الطعون بالإستئناف لمسايرة التنظيم القضاء العادي في درجتي التقاضي مع إبقاء سلطة الرقابة على أحكامه للمحكمة العليا و هذا لمطابقة قانون القضاء العسكري مع الدستور في مادته 165 من دستور 2020، إذا فإن تعديل قانون القضاء العسكري إنصب على عدة نقاط رأى المشرع أنها ستكفل محاكمة عادلة وفق مقتضيات الحديثة، نجد المشرع الجزائري في التشريع العسكري نظم الجهات القضائية و منح للمتهم حقوق أمام الضبطية القضائية العسكرية و ضمانات خاصة أمام قاضي التحقيق.

كما تطرقنا إلى ضمانات قانونية المشروعة لمصلحة المتهم في الدفاع عن براءته خلال التحقيق تحت مراقبة غرفة الإتهام و ذلك تجسيدا لمبدأ المحاكمة العادلة في القضاء العسكرية.

كما تطرقنا لدراسة إجراءات التحقيق التي تقوم بها الشرطة القضائية العسكري ومهام المنوط بهم وهم المؤهلون لجمع الإستدلالات فيها و قاض التحقيق العسكري في سير بالتحقيق التحضيري و له نفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام، و هذا تحت رقابة النيابة العسكرية المتمثلة في وكيل العسكري للجمهورية و كما يعود تحريك الدعوى العمومية

و الملاحقة في جميع الحالات إلى وزير الدفاع الوطني و يمكن ممارسة هذا الحق من طرف النائب العام العسكري تحت سلطة وزير الدفاع الوطني وهي لا تختلف كثيرا عن الدعوى العمومية العادية

و إحترام حقوق الدفاع في كل مراحل الدعوى، كما أن غرفة الإتهام العسكرية هي المكلفة بمراقبة التحقيقات العسكرية مع إحترام سرية التحقيق، و إن إجراءات المحاكمة تجري وفقا إجراءات المحاكمة العادية مع بعض الإختلاف في زمن الحرب، وطرق الطعن العادية و غير العادية و أثار المحاكمة من وقف التنفيذ الأحكام و وقف تنفيذ العقوبات و الإفراج المشروط.

خـــاتمـــة

قد توصلنا من خلال دراستنا لهذا البحث في القانون القضاء العسكري أشد إرتباطا بالقانون العام من حيث إجراءات التحقيق التي تقوم بها الضبطية القضائية و مهام المنوط بهم للبحث والتحري للكشف عن الأدلة التي تكشف الحقيقة وهذا تحت رقابة إدارة النيابة العسكرية كما يتم تكليف الشرطة القضائية العسكرية بتوقيف للنظر للمتهم حسب الشروط و الأجال المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، كما يعود تحريك الدعوى العمومية في جميع الحالات إلى وزير الدفاع الوطني.

و يمكن ممارسة هذا الحق من طرف النائب العام العسكري تحت سلطة وزير الدفاع الوطني وهي لا تختلف كثيرا عن الدعوى العمومية العادية، و إحترام حقوق الدفاع في كل مراحل الدعوى، كما أن غرفة الإتهام العسكرية هي المكلفة بمراقبة التحقيقات العسكرية مع إحترام سرية التحقيق، و إن إجراءات المحاكمة تجري وفقا إجراءات المحاكمة العادية مع بعض الإختلاف في زمن الحرب، وطرق الطعن العادية و غير العادية و أثار المحاكمة من وقف التنفيذ الأحكام و وقف تنفيذ العقوبات و الإفراج المشروط.

إن الإصلاحات في القانون القضاء العسكري تركزت على أربع نقاط رئيسية حيث رأى المشرع أنها ستكفل محاكمة عادلة وفقا لمقتضيات المتطلبات الحديثة على الصعيدين الوطني والدولي المتمثلة في:

- تنظيم الجهات القضائية العسكرية في درجتين.
- إعادة تشكيل جهات الحكم العسكرية
- تحديد الإختصاص لجهات الحكم العسكرية
- تحسين شروط المحاكمة و الضمانات القانونية.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث هي:

- من خلال دراستنا من الناحية التنظيم الجهات القضائية لاحظنا أن إنشاء المحاكم العسكرية كان مقتصر على بعض النواحي و هذا يترتب عنه تراكم القضايا وقد يؤدي إلى عدم الفصل في القضايا وفق القانون، و سرعان ما تدارك المشرع هذا النقص حيث عمم إنشاء المحاكم العسكرية على كل النواحي الستة وفق الأمر 92-92 من سنة 1992 دون إنشاء مجالس إستئناف.
- إضافة إلى أن المشرع أضاف إنشاء المجالس الإستئناف العسكرية في كل النواحي العسكرية و هذا لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين و إنصافا للمتقاضي وفق قانون القضاء العسكري 2018.

خـــاتمـــة

– المشرع عندما حدد أن العقاب يكون الجرائم الواردة في الكتاب الثالث من القضاء العسكري فإن هذا الأخير يوافق ما تقتضي به المادة الأولى من قانون العقوبات.

– و من النتائج المتوصل إليها فيما يخص في التوقيف للنظر فإن المشرع الجزائري قد أحاطه بضمانات قانونية من خلال إلزامية الإخطار الفوري للوكيل العسكري للجمهورية بسبب التوقيف والمكان كما منح للوكيل العسكري للجمهورية بممارسة الرقابة في حالة التوقيف للنظر.

– كما أن القانون رقم 18-14 قد جاء بإمكانية إستئناف حيث أنه كان يقتصر في طرق الطعن العادية عن المعارضة فقط، وهذه نقطة إيجابية تضاف إلى المشرع في ضمان حقوق المتقاضي.

و أهم الإقترحات التي توصلنا إليها من خلال درستنا لهذا الموضوع:

– بما أن المشرع عمد إلى إنشاء المحاكم و المجالس في جميع النواحي فهذا يتطلب عنصر بشري ذو كفاءة عالية من أجل تفعيل هذه الأجهزة لذا نقترح تكوينا خاصا بها ضمانا للسرية.

– إستحداث نصوص قانونية جديدة تنص على ضمانات خاصة للمتهم أمام القضاء العسكري.

– يعاب على المشرع في إصدار أمر المتابعة من طرف وزير الدفاع كون ذلك يستغرق مدة أطول لذا نقترح على المشرع إعادة النظر بهذا الصدد توجيه المحاضر للوكيل العسكري للجمهورية و منحه الحق في إصدار أمر المتابعة.

– نقترح إدخال نصوص جديدة تكفل للمتهم الحق في الطعن فيي جميع الأحكام الصادرة عن القضاء العسكري، دون إقتصار على بعض الجرائم فقط.

نلتمس العذر و أن تنال رضا اللجنة و من يطلع عليها و أن نكون قد قصرنا في عرض و طرح و إخراج هذه المذكرة بما يحتويه من معلومات و مفردات فالكمال لله وحده " عز و جل" و سوف يلمس القارئ من المنفعة التي تعود عليه من قراءة هذه المذكرة لما يجده فيها من المعارف القانونية و اللطائف العلمية في نطاق المحاكمة العادلة في القضاء العسكري.

و في الأخير نسأل الله سبحانه و تعالى العون و التوفيق عسى أن نكون قد أدينا جزءا و لو يسيرا من حق هذا البحث علينا فإن أحسنا فبفضل الله وحده و إن قصرنا فمن نفسينا فالكمال لله وحده من قبل و من بعد و الحمد لله على كل شيء أولا و آخرا و مالتوفيق إلا بالله عليه توكلنا و إليه أتينا و الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أ:المصادر

- القوانين

1- الدستور الجزائري 2020.

2- قانون القضاء العسكري رقم 18-14، المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018، الجريدة الرسمية رقم 47 مؤرخة في 01-08-2018 المعدل و المتمم.

3- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم حسب أخر تعديل: القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27-03-2017.

4- الأمر 66رقم 156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

ب: المراجع

أولا: الكتب

1- بغدادي جيلالي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003

2- حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة أولى ،الأردن ،سنة 2003،

3- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.

4- صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية و آثارها، دار هومة للطباعة و التوزيع، الطبعة الثانية الجزائر،2014.

5- عبدالله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي – الاستدلال- الديوان الوطني للاشغال التربوية، طبعة أولى، الجزائر، 2006.

6- عمر الفاروق الحسني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، الطبعة العربية الحديثة، القاهرة مصر، سنة 1986.

7- عصام أحمد غريب، النقض في قانون القضاء العسكري، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، د ط مصر، 2008.

8- عمر فخري عبدالرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010،

9- كمال دمدوم، القضاء العسكري و النصوص المكملة له، دار الهدى، طبعة الثانية مزيدة و منقحة الجزائر، 2004.

10- مأمون محمد سلامه، قانون الإجراءات الجزائية، معلقا عليه بالفقه و احكام القضاء، دار الفكر العربي، طبعة أولى، 1980.

11- محدة محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق الإبتدائي، دار هومة للنشر و التوزيع، عين مليلة، د ط، الجزائر، 2004.

12- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائرية، دار هومة، ط 5، الجزائر، 2010، الجزائر، 2004.

ثانيا: مذكرات و رسائل

أ:أطروحات الدكتوراه

1- عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2005-2006.

2- مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

ب: رسائل الماجستير

1- عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المؤسسات و النظم العقابية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2014-2015.

2- ربيعي حسين، الحبس المؤقت و حرية الفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.

3- عواوش ويدير، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

ج: مذكرات الماستر

1- خضران محمد رياض، المحاكم العسكرية في حالتي السلم و الحرب، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015-2016.

2- خوجة صليحة، ضمانات المحاكمة العادلة و تطبيقها في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017.

3- سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

4- عروج محمد السعيد، معسكري آغلاس، المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2023-2024.

5- غراب جمال، قانون القضاء العسكري الجديد و مبدأ المحاكمة العادلة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، حقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2019-2020.

6- فايزة خلف، السلطة المنوطة لغرفة الإتهام على سلامة التحقيق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2017-2018.

7- مخلوف ضياء الدين، المحاكمة في القضاء العسكري الجزائري (بين المبادئ العامة و القواعد الخاصة)، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في القانون: تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019-2020.

ثالثا: المجلات

1- صلاح الدين جبار، طرق الطعن غير عادية في الأحكام المحاكم العسكرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، جامعة بن عكنون، عدد 3، الجزائر، 2009.

2- عبدالرحمن بن جيلالي، مديحة بن ناحي، ياكر الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2024.

3- علي أحمد رشيدة، الطبيعة القانونية لقرينة البراء، المجلة النقدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، د س ن.

4- كابوية رشيدة، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون و المجتمع، قسم الحقوق، جامعة أدرار،العدد11، الجزائر، د س ن.

5- لديد محمد أحمد، إحترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، مجلة أكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية و القانونية، العدد 19، الجزائر، سنة 2018.

6- مامن بسمة، ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة عباس لغرور – خنشلة، الجزائر، 2022.

7- منصور داودي، الحماية الجزائية للموقوف للنظر في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة (تأكيد قرينة البراءة في عمل سلطة التحري الأولى)، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة أبن خلدون- تيارت،

8- موساوي جميلة، الحبس المؤقت في التشريع العسكري الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد25، الجزء2، 2014،لمجلد 07، العدد01، .2022

9- نظام توفيق المجالي، الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية، دراسة في التشريع الأردني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت العدد الرابع، سنة 1998.

الفـــهـــــــــــــــرس

الفهرس المحتويات:

الموضـــــــــــــــــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
الشكر و التقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: المحاكمة العادلة للمتهم قبل و أثناء التحقيق	6
المبحث الأول: مرحلة التحريات الأولية أمام الضبطية القضائية	7
المطلب الأول: التوقيف للنظر و أحكامه	8
الفرع الأول: الضمانات الممنوحة أثناء التوقيف للنظر	8
الفرع الثاني: أحكام التوقيف للنظر	9
الفرع الثالث: إجراءات التوقيف للنظر و مدته	10
أولا: إجراءات التوقيف للنظر	10
ثانيا: مدة التوقيف للنظر	11
المطلب الثاني: حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر	13
الفرع الأول: الضمانات الممنوحة للموقفين للنظر	13
أولا: حق الموقوف للنظر في الإتصال الفوري بعائلته	13
ثانيا: المحافظة على سرية التحريات	14
ثالثا: حق الموقوف للنظر في السلامة الجسدية و الكرامة الإنسانية	14
الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه أثناء التفتيش	15
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية عن إنتهاكات حقوق المشتبه فيه	16
المبحث الثاني: الضمانات الخاصة بالتحقيق التحضيري	18
المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للمتهم أمام قاضي التحقيق العسكري	18
الفرع الأول: الضمانات التشريعية لضمان حقوق المتهم أثناء التحقيق	19
أولا: شرعية إجراءات التحقيق	19
ثانيا: قرينة البراءة و ضمانات المتهم	21
الفرع الثاني: الضمانات القانونية المشروعة لمصلحة المتهم في الدفاع عن براءته	24
أولا: الضمانات الخاصة لإجراء التحقيق	24
ثانيا: الضمانات الخاصة بالأوامر القضائية	27

الفهرس المحتويات:

ثالثا: أوامر التصرف في التحقيق التحضيري و ضمانات المتهم	31
المطلب الثاني: ضمانات المتهم العسكري أمام غرفة الإتهام	33
الفرع الأول: تشكيلة المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الإتهام	33
الفرع الثاني: مراقبة غرفة الإتهام لمهام قاضي التحقيق العسكري	35
ملخص الفصل الأول	37
الفصل الثاني: المحاكمة العادلة أثناء و بعد مرحلة المحاكمة أمام القضاء العسكري	39
المبحث الأول: المحاكمة العادلة قبل صدور الحكم	40
المطلب الأول: الضمانات الخاصة بحسن سير إجراءات المحاكمة العسكرية	40
الفرع الأول: مبدأ إستقلالية القاضي العسكري	40
أولا: إستقلالية القاضي العسكري	41
ثانيا: حياد القاضي العسكري	42
الفرع الثاني: علانية و شفوية إجراءات المحاكمة	45
أولا: علانية إجراءات المحاكمة	45
ثانيا: شفوية إجراءات المحاكمة	48
ثالثا: السند القانوني لضمان حق المتهم في شفوية المرافعات	50
المطلب الثاني: حق الإستعانة بالدفاع لضمان المحاكمة العادلة	50
الفرع الأول: الأساس القانوني لحق الدفاع أمام القضاء العسكري	51
الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية لحق الدفاع أمام القضاء العسكري	54
أولا: تبليغ إجراءات الدعوى و تمكينه من حضور جلسة المحاكمة	54
ثانيا: حق المتهم في الإطلاع على ملف الدعوى	57
ثالثا: تمكين المتهم من درجتين في التقاضي	57
رابعا: تسبيب الأحكام	58
المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة العادلة و آثارها	60
المطلب الأول: إجراءات المحاكمة العادلة	60
الفرع الأول: إجراءات السابقة للجلسة	60
الفرع الثاني: إجراءات الجلسة و المرافعات	61

الفهرس المحتويات:

أولا: إحضار المتهم و إستجوابه	62
ثانيا: سماع الشهود	62
الفرع الثالث: إجراءات المداولة و الحكم	63
أولا: المداولة	63
ثانيا: الحكم	64
الفرع الرابع: طرق الطعن	64
أولا: طرق الطعن العادية	64
ثانيا: طرق الطعن غير العادية	66
المطلب الثاني: آثار المحاكمة العادلة	68
الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم	68
الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقوبة	70
الفرع الثالث: الإفراج المشروط	71
خلاصة الفصل الثاني	72
الخاتمة	74
قائمة المصادر و المراجع	78
فهرس المحتويات	83